قصة
موسى مع الخضر
عليهما السلام

وما فيها من الدروس و الفوائد والقواعد والعبر

«وفي هَـذِهِ القِـصَّةِ أنـوَاعٌ مِـن القَوَاعِـدِ، والأُصُـولِ، والفُـرُوعِ، والآدَابِ، والنَّفَائسِ المُهِمَّةِ!» [الأمام أبو زكريا النَّوويُّ (ت٦٧٦)]

«وفي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ الجَلِيلَةِ، مِن الفَوَائِدِ، والأَحكَامِ، والقَوَاعِدِ شَيءٌ كَثِيرٌ!» [العَلَّامَةُ ابنُ سَعدِي (ت١٣٧٦)]



اعتنى بجمعها

أبو العباس محمد بن جبريل الشحري

دار عمر بن الخطاب

مكتبة الإمام الوادعي صنعاء

قصة

موسى مع الخضر

عليهما السلام

وما فيها من الدروس و الفوائد والقواعد والعبر

«وفي هَـذِهِ القِـصَّةِ أَنـوَاعٌ مِـن القَوَاعِـدِ، والأُصُـولِ، والفُـرُوعِ، والآدَابِ، والنَّفَائسِ المُهِمَّةِ!» [الأمام أَبو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦)]

«وفي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ الجَلِيلَةِ، مِن الفَوَائِدِ، والأَحكَامِ، والقَوَاعِدِ شَيءٌ كَثِيرٌ!» [العَلَّامَةُ ابنُ سِعْدِي (ت١٣٧٦)]

اعتنى بجمعها

أبو العباس محمد بن جبريل الشحري

دار عمر بن الخطاب

مكتبة الإمام الوادعي
صنعاء

قصة موسى مع الخضر

عليهما السلام



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢٤٠١ - ٢٠١١

دار عمر بن الخطاب
للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهـرة - عين شمس

محمول: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E-Mail:DAROMARIBNELKATTB@YAHOO.Com

قصة موسى مع الخضر

عليهما السلام

تأليف

أبي العباس

محمد بن جبريل الشحري

دار عمر بن الخطاب

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ، وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِـهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ.

أَمَّا بَعدُ:

إِنَّ أَحلَى القَصَصِ، وأَبلَغَهَا، وأَصَحَّهَا، وأَصدَقَهَا، وأَنفعَهَا، وأَحسَنَهَا قَصَصُ القُرآنِ الكَرِيمِ!.

قَالَ - جَلَّ وعَلَا-: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [يوسف: ٣].

وقَالَ - جَلَّ وعَلَا-: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾﴾ [آل عمران: ٦٢].

فَمَن تَدَبَّرَهَا انتَفَعَ، لِمَا فِيهَا مِن العُلُومِ النَّافِعَةِ، والحِكَمِ المَاتِعَةِ، لا جَرَمَ لَم يَنتَفِعْ بِهَا إِلَّا العَالِمُونَ!، ولَم يَقِف عَلَى مَعِينِ مَعَانِيْهَا الجَامِعَةِ، إِلَّا المُوَفَّقُونَ.

قَالَ الإِمَامُ، المُجتَهِدُ المُطلَقُ، الحَبرُ البَحرُ، شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ (ت٧٢٨) - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ-؛ وقَد امْتُحِنَ فَمُنِحَ السِّجنَ!؛ فِيمَا حَكَاهُ

تِلمِيذُهُ الحَافِظُ الكَبِيرُ ابنُ عَبدِ الهَادِي (ت٧٤٤) في كِتَابِهِ المَاتِعِ «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ مِن مَنَاقِبِ شَيخِ الإِسلامِ أَحمَدَ ابنِ تَيمِيَّةَ» (ص٤٤)؛ فَقَالَ: «وقَالَ [في حَبسِهِ]: قَد فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ في هَذِهِ المَرَّةِ مِن مَعَانِي القُرآنِ، ومِن أُصُولِ العِلمِ بِأَشيَاءَ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ يَتَمَنَّونَهَا!، ونَدِمتُ عَلَى تَضيِيعِ أَكثَرِ أَوقَاتِي في غَيرِ مَعَانِي القُرآنِ!!»، أَو نَحوَ هَذَا» انتَهَى.

قُلتُ: هَذَا يَقُولُهُ ابنُ تَيمِيَّةَ!؛ وهُوَ مَن هُوَ في عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، لا سِيَّمَا التَّفسِيرَ[1]!!.



وصَدَقَ رَبُّنَا: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ

---

(١) وكَانَ في هَذَا البَابِ - بِحَقٍّ- مِن أَعَاجِيبِ الدَّهرِ!؛ يَقُولُ ابنُ عَبدِ الهَادِي في «العُقُودِ» (ص٤٢): «وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: رُبَّمَا طَالَعتُ عَلَى الآيَةِ الوَاحِدَةِ نَحوَ مِائَةِ تَفسِيرٍ؛ ثُمَّ أَسأَلُ اللهَ الفَهمَ!، وأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ آدَمَ، وإِبرَاهِيمَ عَلِّمنِي، وكُنتُ أَذهَبُ إِلَى المَسَاجِدِ المَهجُورَةِ، ونَحوِهَا، وأُمَرِّغُ وَجهِي في التُّرَابِ، وأَسأَلُ اللهَ تَعَالَى، وأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ إِبرَاهِيمَ فَهِّمنِي!!».

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وكَانَ آيَةً مِن آيَاتِ اللهِ في التَّفسِيرِ، والتَّوَسُّعِ فِيهِ!، وأَنَّهُ بَحرٌ لا سَاحِلَ لَهُ!.. » إِلَخ كَلَامِهِ في «تَارِيخِ الإِسلامِ»، وحَكَاهُ ابنُ حَجَرٍ في «الدُّرَرِ الكَامِنَةِ»، والشَّوكَانِيُّ في «البَدرِ الطَّالِعِ»، عَنِ الذَّهَبِيِّ، واعتَمَدَاهُ.

يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الحشر].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾﴾ [النمل].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾﴾ [الإسراء].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا (٤١)﴾ [الإسراء].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩)﴾ [الإسراء].

وقَالَ تبارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)﴾ [الأعراف: ١٧٦].

○○○

وكَانَ مِن تِلكَ القَصَصِ العَظِيمَةِ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الخَضِرِ - عَلَيهِمَا السَّلَامُ -، ومَا جَرَى فِيهَا مِن غَرَائِبِ الأُمُورِ، وعَجَائِبِ الأَخبَارِ، مَا قَصَّ اللهُ تَعَالَى شَأْنَهُ فِي كِتَابِهِ، وبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ - فِي سُنَّتِهِ.

○○○

قَالَ الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «**وفِي هَذِهِ القِصَّةِ أَنوَاعٌ مِن القَوَاعِدِ، والأُصُولِ، والفُرُوعِ، والآدَابِ، والنَّفَائِسِ المُهِمَّةِ!**» انتَهَى.

○○○

وقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ سِعْدِيٍّ (ت١٣٧٦) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وفي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ الجَلِيلَةِ، مِن الفَوَائِدِ، والأَحكَامِ، والقَوَاعِدِ شَيءٌ كَثِيرٌ**» انتَهَى.



وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ (ت١٢٠٦) – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «**القِصَّةُ بِجُملَتِهَا مِن أَعجَبِ مَا سُمِعَ!، وَلَا يُعرفُ فِي نَوعِهَا مِثلُهَا!**» .



وهَذَا الجُزءُ مَعقُودٌ لِبَيَانِ هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ، وذِكرِ مَا استَنبَطَهُ أَهلُ العِلمِ مِنهَا فِي فُصُولٍ نَافِعَةٍ جِدًّا، مُعتمِدًا عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ المَذكُورَةِ، وأَتَمِّهَا، وهِيَ مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٢)، ومُسلِمٌ (٢٣٨٠) مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ عَن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- القِصَّةَ.

وذَكَرتُ فِي تَفسِيرِ الآيِ أَصَحَّ مَا يُعتَمَدُ، وأَدرَجتُهُ ضِمنَ الآيِ تَوضِيحًا لَهَا.



فَاجتَمَعَت هَذِه القِصَّةُ في فُصُولٍ أَربعَةٍ، أَذكُرُ بَعدَ كُلِّ فَصلٍ مِنهَا، مَا فِيهِ مِن الفَوَائدِ، والقَوَاعِدِ، والمَسَائلِ، والمَبَاحِثِ، والدُّرُوسِ؛ قَصدًا مِنِّي لِتَنوِيعِ التَّسمِيَةِ!؛ وهُوَ مِن مَقَاصِدِ المُحقِّقِينَ، وقَد بَلَغَ مَجمُوعُ مَا فِي الفُصُولِ الأَربعَةِ (١٢٥) مِئَةً وخَمسَةً وعِشرِينَ!؛ نَصَّ عَلَى عَامَّتِهَا العُلَمَاءُ، والفَضلُ لله وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الحَمدُ في الأُولَى والآخِرَةِ.



يَحدُونِي إِلَى رُكُوبِ هَذِهِ الفَضِيلَةِ، والمَشي في مَنَاكِبِهَا؛ أَنِّي لَم أَقِف -إِلَى سَاعَتِي- عَلَى مَن سَابَقَ فِي جَمعِ هَذَا[1]، فَشَمَّرتُ فَاتِحًا البَابَ لِغَيرِي - لا

(١) نَعَم صَنَّفَ عَدَدٌ مِن الأَئمَّةِ أَجزَاءً في حَيَاةِ الخَضِرِ- عَلَيهِ السَّلامُ-، ونُبُوَّتِهِ، رَدًّا عَلَى غُلاةِ المُتَصَوِّفَةِ، والزَّنَادِقَةِ، وقَد ذَكَرتُ جُملَةً مِنهُم في المَبحَثِ الرَّابعِ والأَربَعِينَ مِن الفَصلِ الرَّابعِ، ومَا وَفَّقَ اللهُ إِلَيه في هَذَا الكِتَابِ أَوسَعُ مِن ذَلِكَ، واللهُ يَجزِيهِم خَيرًا، ويَرحَمُهُم.

ثُمَّ أَكرَمَنِي اللهُ تَعَالَى؛ ولَهُ -وَحْدَهُ- الفَضلُ، والحَمدُ، والمِنَّةُ؛ بَعدَ انجازِ الكِتَابِ؛ أَنْ وَقفتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ -أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ والثَّوَابَ- في مَا استَنبَطَهُ مِن سُورَةِ الكَهفِ، كَمَا في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ في الأَجوِبَةِ النَّجدِيَّةِ» (١٣/ ٣٢١-٣٢٧)، ومِنهَا مَا فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الخَضِرِ؛ فَرَأَيتُهُ استَنبَطَ مِنهَا (٧٨) مَسأَلَةً، وفَائدَةً مُقَسِّمًا ذَلِكَ عَلَى الفُنُونِ- وهُوَ بِهَا زَعِيمٌ مَأمُونٌ!-، يَذكُرُ فِي كُلِّ مسأَلَةٍ، وفائدَةٍ كَلامًا جَامِعًا جَزْلاً مُختَصَرًا - كَعَادَتِهِ-؛ =

غَـــيرُ!-، وفي «صَـــحِيحِ مُـــسلِمٍ» (١٦٧٧) مِـــن طَرِيـــقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله -رَضِيَ اللهُ عَنـهُ- في قِصَّةِ نَاسٍ مِن الأَعرَابِ أَصَابَتهُم حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ..، وفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-:

«مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ؛ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ».

واللهُ وَحدَهُ المَسئُولُ الإِخلَاصَ، والقَبُولَ، والسَّدَادَ.

وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ.

كَتَبَهُ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ جِبرِيلَ
تَمَامَ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ١٤٣٠
اليَمَنَ - حَضرَمَوتَ - الشِّحْرَ
هَاتِفُ/ ٧٧١٥٠٤٥١٤



= فَفَرِحتُ لِذَلِكَ فَرَحًا كَبِيرًا جِدًّا؛ وقَد أَفَدتُ مِنهُ -كَمَا سَتَرَى إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- في مَظَانِّهِ!، أَسأَلُ اللهَ أَن يَرحَمَهُ؛ ويَجزِيهِ عَنَّا خَيرَ الجَزَاءِ.

قِصَّةُ

مُوسَى مَعَ الخَضِرِ

- عَلَيهِمَا السَّلامُ -

ومَا فِيهَا مِن الدُّرُوسِ، والفَوَائدِ، والقَوَاعِدِ، والعِبَرِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

سَبَبُ القِصَّةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

سَبَبُ القِصَّةِ

أَصلُ هَذِهِ القِصَّةِ العَظِيمَةِ مَا جَاءَ بَيانُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، صَحِيحِ البُخَارِيِّ (١٢٢) واللَّفظُ لَهُ، ومُسلِمٍ (٢٣٨٠)، ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ – يَقُولُ:

«قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ؛ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيهِ».

وفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»:

«بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى: لَا؛ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ».

وجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ مِن طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن اِبْنِ عَبَّاسٍ عَن أُبَيٍّ، وفِيهَا:

« إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ الله، وَأَيَّامُ الله نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ؛ إِذْ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي».

قَالَ: «فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ».



وفِي هَذَا الفَصلِ فَوائدُ عَظِيمَةٌ مُفِيدَةٌ، مِنهَا:

الأُولَى:

أَنَّ مُهِمَّةَ الأَنبِيَاءِ – عَلَيهِم السَّلامُ – الدَّعوَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وتَبلِيغُ دِينِ اللهِ تَعَالَى، والوَعظُ، والتَّذكِيرُ، والخِطَابَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء].



الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّ مُوسَى المَذكُورَ فِي القِصَّةِ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسرَائِيلَ – عَلَيهِ السَّلامُ –، خِلافًا لِظَنِّ نَوفٍ البِكَالِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – .

جَاءَ فِي «الصَّحِيحَينِ» عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ»؛ فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ»، وذَكَرَ الحَدِيثَ.

وكَلَامُ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا، قَالَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: «هُوَ عَلَى وَجهِ الإِغلَاظِ، والزَّجرِ عَن مِثلِ قَولِهِ، لَا أَنَّهُ يَعتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ حَقِيقَةً؛ إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي إِنكَارِ قَولِهِ لِمُخَالَفَتِهِ قَولَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-، وكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ لِشِدَّةِ إِنكَارِهِ، وحَالُ الغَضَبِ تُطلَقُ الأَلفَاظُ، ولا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا» انتَهَى.

قُلتُ: نَوفٌ مِن العُبَّادِ الصَّالِحِينَ، وكَانَ قَاصًّا، وهُوَ ابنُ امرَأَةِ كَعبِ الأَحبَارِ، ورَبِيبُهُ، وعَنهُ أَخَذَ أَخبَارَ أَهلِ الكِتَابِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «التَّقرِيبِ»: «شَامِيٌّ مَستُورٌ، وإِنَّمَا كَذَّبَ ابنُ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ عَن أَهلِ الكِتَابِ، مِن الثَّانِيَةِ».

وأَفَادَ أَبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «المُفهِمِ» أَنَّ نَاسًا قَالُوا بِقَولِ نَوفٍ!، قَالَ: «لَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَا حَكَاهُ فِي الحَدِيثِ» انتَهَى.



الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفسِيرُ القُرآنِ بِمَا يُؤخَذُ مِن الإِسرَائِيلِيَّاتِ، وَإِن وَقَعَ فِيهِ مِن وَقَعَ!، قَالَهُ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ.



الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ السَّلَفَ يُشَدِّدُونَ فِي ذَلِكَ تَشدِيدًا عَظِيمًا؛ لِقَولِهِ (كَذَبَ عَدُوُّ الله)!».



الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ:

أَنَّ مِن كَمَالِ الأَدَبِ مَعَ جَنَابِ الرَّبِّ -جَلَّ جَلَالُهُ-، إِسنَادُ الأُمُورِ الَّتِي لا يَعلَمُ حَقَائِقَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى إِلَيهِ وَحدَهُ، وإِذَا أَجَابَ المَسؤُلُ حَسَبَ عِلمِهِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسنِدَ العِلمَ إِلَى الله بَعدَ جَوَابِهِ؛ ولِهَذَا عَتَبَ اللهُ عَلَى مُوسَى - عَلَيهِ السَّلامُ- قَولَهُ: « **أَنَا أَعلَمُ** » ، مَعَ أَنَّ جَوَابَهُ كَانَ حَسَبَ

عِلمِهِ؛ فَإِنَّ السَّائلَ سَأَلَهُ فِي عِلمِهِ؛ فَقَالَ: « هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ »، أَو قَالَ: « أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ » - أَيْ: فِي عِلمِكَ!- .

ولِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ مِن طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن اِبْنِ عَبَّاسٍ عَن أُبَيٍّ ، وفِيهَا: « مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي ».

وحِينَ أَجَابَ؛ كَانَ فِي غَايَةِ التَّوَاضُعِ لله سُبحَانَهُ وتَعَالَى، لا كَحَالِ أَهلِ الكِبرِ، والفَخرِ، والغُرُورِ، والتَّعَاظُمِ عَلَى النَّاسِ، مَن تَرَى فِي جَوَابِهِ، ولَحنِ خِطَابِهِ مَا تَقشَعِرُّ مِنهُ أَبدَانُ الصَّالِحِينَ[1].

وقَد بَوَّبَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَلَى الحَدِيثِ، والقِصَّةِ فِي كِتَابِ العِلمِ؛ فَقَالَ: « بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى الله».

ومُرَادُهُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ العِلمَ بِأَعلَمِ النَّاسِ لا يَكُونُ حَقِيقَةً؛ إِلَّا لله عَزَّ وجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي لا تَخفَى عَلَيهِ خَافِيَةٌ، وهُوَ الَّذِي يَعلَمُ الأَسرَارَ، وحَقَائِقَ مَرَاتِبِ الأَخيَارِ، ولا يَعنِي هَذَا أَن لا يُجِيبَ المَسؤُولُ بِعلِمِهِ، إِذَا كَانَ مِن أَهلِ العِلمِ، والتَّقوَى، والإِنصَافِ، والتَّجَرُّدِ، بَل لَهُ

(١) انظُر: «الفتح» (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

ذَلِكَ، وعِندَهَا يُستَحَبُّ لَهُ أَن يَكِلَ العِلمَ إِلَى اللهِ بَعدَ جَوَابِهِ، مُستَشعِرًا أَنَّ الصَّوَابَ عِندَهُ سُبحَانَهُ.

ولَو سَكَتَ عَن الجَوَابِ مُستَشعِرًا النَّقصَ المَذكُورَ كَانَ أَكمَلَ، وهَذَا مِن لَطِيفِ فِقهِ أَبِي عَبدِالله البُخَارِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

ولَم يُصِب مَن ادَّعَى أَنْ لا عَتبَ عَلَى بَعضِ أَلفَاظِ القِصَّةِ، يَعنِي الَّتِي فِيهَا التَّعلِيقُ بِعِلمِهِ، والتَّحقِيقُ مَا قَدَّمتُهُ لَكَ، والعِلمُ عِندَ اللهِ تَعَالَى.

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «الأَدَبُ مَعَ اللهِ، لِقَولِهِ: (فَعَتَبَ اللهُ عَلَيهِ)» .



الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: « الأَدَبُ مَعَهُ تَعَالَى، بِمَعرِفَةِ أَنَّ لَهُ أَسرَارًا فِي خَلقِهِ تَخفَى عَلَى الأَنبِيَاءِ!، فَلا يَنبَغِي الغَفلَةُ عَن هَذِهِ المُهِمَّةِ».



الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «تَسمِيَةُ التِّلمِيذِ الخَادِمِ: (فَتَىً)، [و] أَنَّ تِلكَ الخِدمَةَ مِمَّا يَرفَعُ اللهُ بِهَا، كَمَا رَفَعَ يُوشَعُ».



الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:

أَكثَرُ النَّاسِ يَتكَلَّمُونَ فِي بَابِ التَّفضِيلِ بِالظَّنِّ، ومَا تَهوَى الأَنفُسُ!.

سُئِلَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَنِ الشَّيخِ عَبدِالقَادِرِ أَنَّهُ أَفضَلُ المَشَايخِ، والإِمَامِ أَحمَدَ أَنَّهُ أَفضَلُ الأَئمَّةِ، فَهَل هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟.

فَأَجَابَ:

«أَمَّا تَرجِيحُ بَعضِ الأَئمَّةِ، والمَشَايخِ عَلَى بَعضٍ، مِثلُ مَن يُرَجِّحُ إِمَامَهُ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى مَذهَبِهِ، أَو يُرَجِّحُ شَيخَهُ الَّذِي اقتَدَى بِهِ عَلَى غَيرِهِ، كَمَن يُرَجِّحُ الشَّيخَ عَبدَ القَادِرِ، أَو الشَّيخَ أَبَا مَدينٍ، أَو أَحمَدَ، أَو غَيرَهُم: فَهَذَا البَابُ أَكثَرُ النَّاسِ يَتكَلَّمُونَ فِيهِ بِالظَّنِّ، ومَا تَهوَى الأَنفُسِ، فَإِنَّهُم لا يَعلَمُونَ حَقِيقَةَ مَرَاتِبِ الأَئمَّةِ، والمَشَايخِ، ولا يَقصِدُونَ اتِّبَاعَ الحَقِّ المُطلَقِ

بَل كُلُّ إِنسَانٍ تَهوَى نَفسُهُ أَن يُرَجِّحَ مَتبُوعَهُ!؛ فَيُرَجِّحُهُ بِظَنٍّ يَظُنُّهُ!، وإِن لَم يَكُن مَعَهُ بُرهَانٌ عَلَى ذَلِكَ!، وقَد يُفضِي ذَلِكَ إِلَى تَحَاجِّهِم، وقِتَالِهِم، وتَفَرُّقِهِم، وهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولِهِ ... » إِلَخ فَتوَاهُ المُفِيدَةِ كَمَا فِي « مَجمُوعِ الفَتَاوَى » (٢٠/ ٢٩١).



الفَصْلُ الثَّانِي

بِدْءُ قِصَّةِ الرِّحلَةِ

الفَصْلُ الثَّانِي

بدْءُ قِصَّةِ الرِّحلَةِ

« [فَلَمَّا] عَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟.

وفِي رِوَايَةٍ لَـهُمَا: [فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ].

فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ ».

و فِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ مِن طَرِيقِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

« قَالَ: يَا رَبِّ فَدُلَّنِى عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ».



« فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنْ المِكْتَلِ ».

وفِي رِوَايَةٍ لَـهُمَا: « [حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي البَحْرِ].

قَالَ جَلَّ وعَلَا ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ ﴾.

[أَيْ: جَعَلَ لَهُ طَرِيقًا فِي المَاءِ كَالسَّرَبِ فِي الأَرْضِ، كَأَنَّهُ الحَجَرُ إِذَا سَقَطَ].

وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: [فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ؛ فقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ] ».



وفي هَذَا الفَصلِ العَظِيمِ دُرُوسٌ مُهِمَّةٌ:

الأَوَّلُ:

عِظَمُ مَنزِلَةِ العِلمِ النَّافِعِ، ورَفِيعُ قَدرِهِ، وعَظِيمُ أَجرِهِ، وجَلِيلُ فَضلِهِ، وأَنَّهُ خيرُ الأَعمَالِ بَعدَ الفَرَائضِ؛ كَمَا قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن السَّلَفِ.



الدَّرسُ الثَّانِي:

حِرْصُ مُوسَى عَلَى تَحصِيلِ العِلمِ النَّافِعِ، الَّذِي لَيسَ بِفَرضٍ عَلَيهِ، بَل هُوَ -فِي حَقِّهِ- كَمَالٌ، وعُلُوُّ هِمَّتِهِ فِي ذَلكَ حَتَّى لَو بَقِيَ زَمَانًا، طَويلاً، يَطلُبُ لِقَاءَ الخَضِرِ، والتَّعلُّمَ مِنهُ!.

قَالَ تَعَالَى عَن قِيلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾.

والحُقُبُ: الدَّهرُ، والزَّمَنُ الطَوِيلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّـٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبأ].

يَقُولُ مُوسَى: ولَو أَنِّي أَسِيرُ حُقبًا مِن الزَّمَانِ!.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حِرصِ مُوسَى - عَلَيهِ السَّلامُ - عَلَى العِلمِ النَّافِعِ!.

قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وهَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ مُوسَى عَلَى الرِّحلَةِ إِلَى عَالِمِ الأَرضِ؛ لِيُعَلِّمَهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ؛ هَذَا وهُوَ كَلِيمُ الرَّحمَنِ، وأَكرَمُ الخَلقِ عَلَى اللهِ في زَمَانِهِ، وأَعلَمُ الخَلقِ؛ **فَحَمَلَهُ حِرصُهُ، ونَهمَتُهُ في العِلمِ عَلَى الرِّحلَةِ إِلَى العَالِمِ الَّذِي وُصِفَ لَهُ**؛ فَلَولَا أَنَّ العِلمَ أَشرَفُ مَا بُذِلَت فِيهِ المُهَجُ، وأُنفِقَت فِيهِ الأَنفَاسُ؛ لاشْتَغَلَ مُوسَى عَنِ الرِّحلَةِ إِلَى الخَضِرِ بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِن أَمرِ الأُمَّةِ، وعَن مُقَاسَاةِ النَّصَبِ، والتَّعَبِ في رِحلَتِهِ، وتَلَطُّفِهِ لِلخَضِرِ في قَولِهِ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ فَلَم يَرَ اتِّبَاعَهُ؛ حَتَّى استَأْذَنَهُ في ذَلكَ!، وأَخبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ مُتَعَلِّمًا مُستَفِيدًا!!.

فَهَذَا النَّبِيُّ الكَرِيمُ كَانَ عَالِمًا بِقَدرِ العِلمِ، وأَهلِهِ!، صَلَوَاتُ الله، وسَلَامُهُ عَلَيهِ» انتهَى مِن «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ١٥٩).



الدَّرسُ الثَّالِثُ:

أَنَّ مِن هَديِ الأَنبِيَاءِ الرِّحلَةُ فِي طَلَبِ العِلمِ، ولَو كَانَ عِلمَ نَافِلَةٍ لا يَجِبُ فَرضًا، فَكَيفَ بِالفَرضِ الَّذِي لا يَحصُلُ إِلَّا بِالرِّحلَةِ؟!.

فَهَذَا كَلِيمُ الله تَعَالَى مُوسَى- عَلَيهِ السَّلامُ- يَرحَلُ، ويَتَحَمَّلُ المَشَاقَّ العَظِيمَةَ مَشيًا فِي البَرِّ، ورُكُوبًا فِي البَحرِ، كُلُّ ذَلِكَ لِطَلَبِ عِلمِ نَافِلَةٍ!.

وعَلَى هَذَا المَعنَى بَوَّبَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِ العِلمِ عَلَى القِصَّةِ، فَقَالَ: «بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا  ﴾».

وأَفَادَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ هَذِهِ التَّرجَمَةَ مَعقُودَةٌ لِلتَّرغِيبِ فِي احتِمَالِ المَشَقَّةِ فِي طَلَبِ العِلمِ، ولِأَنَّ مُوسَى لَم يَمنَعهُ بُلُوغُهُ مِن السِّيَادَةِ المَحَلَّ الأَعلَى مِن طَلَبِ العِلمِ، ورُكُوبِ البَرِّ، والبَحرِ لِأَجلِهِ.

قَالَ القُرطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «المُفهِم»:

« وفِيهِ مِن الفِقهِ: رِحلَةُ العَالِمِ فِي طَلَبِ الازدِيَادِ مِن العِلمِ» انتَهَى.



الدَّرسُ الرَّابعُ:

اغتِنَامُ لِقَاءِ الفُضَلَاءِ، والعُلَمَاءِ، وإِنْ بَعُدَت أَقطَارُهُم، [وتَنَاءَت دِيَارُهُم]؛ وذَلِكَ كَانَ دَأبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وبِسَبَبِهِ وَصَلَ المُرتَحِلُونَ إِلَى الحَظِّ الرَّاجِحِ، وحَصَلُوا عَلَى السَّعيِ النَّاجِحِ، فَرَسَخَت فِي العُلُومِ لَهُم أَقدَامٌ، وصَحَّ لَهُم مِن الذِّكرِ والأَجرِ أَفضَلُ الأَقسَامِ، قَالَهُ القُرطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «المُفهِم».

وعَلَى هَذَا المَعنَى بَوَّبَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِ العِلمِ عَلَى القِصَّةِ، فَقَالَ: «بَاب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ! ».

ولَقَد كَانَ لأَئمَّتِنَا المُحَدِّثِينَ مِن الرِّحلاتِ فِي طِلَابِ العِلمِ النَّافِعِ مَا لَولا شُهرَتُهُ، وذِكرُهُ، لَمَا صُدِّقَ وُجُودُهُ!، واقرَأ كِتَابَ الحَافِظِ الجِهبِذِ أَبِي بَكرٍ الخَطِيبِ (٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- «الرِّحلَةَ»!؛ واقرَأْ أَوَّلَ «مَعرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَافِظِ الكَبِيرِ أَبِي عَبدِ اللهِ الحَاكِمِ (ت٤٠٥) - رَحِمَهُ اللهُ

تَعَالَى-، ولابنِ الجَوزيِّ في خَواطِرِهِ- عَلَى مَا في بَعضِهَا-، الَّتِي جَمَعَهَا في كِتَابِهِ «صَيدِ الخَاطِرِ» كَلِمَاتٌ حِسَانٌ مَلِيحَاتٌ في الهِمَّةِ في طَلَبِ العِلمِ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.



الدَّرسُ الخَامِسُ:

البَدَاءَةُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، فَإِنَّ زِيَادَةَ العِلمِ، وعِلمُ الإِنسَانِ أَهَمُّ مِن تَركِ ذَلِكَ، والاشتِغَالِ بِالتَّعلِيمِ مِن دُونِ تَزَوُّدٍ مِنَ العِلمِ، والجَمعُ بَينَ الأَمرَينِ أَكمَلُ.

أَفَادَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



الدَّرسُ السَّادِسُ:

أَنَّ المُسَافِرَ لِطَلَبِ عِلمٍ، أَو جِهَادٍ، أَو نَحوِهِ، إِذَا اقتَضَت المَصلَحَةُ الإِخبَارَ بِمَطلَبِهِ، وأَينَ يُرِيدُ، فَإِنَّهُ أَكمَلُ مِن كَتمِهِ، فَإِنَّ فِي إِظهَارِهِ فَوَائِدَ مِنَ الاستِعدَادِ لَهُ عُدَّتَهُ، وإِتيَانِ الأَمرِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وإِظهَارًا لِشَرَفِ هَذِهِ العِبَادَةِ الجَلِيلَةِ، كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا ﴿٦٠﴾﴾.

وكَمَا أَخبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَصحَابَهُ حِينَ غَزَا تَبُوكَ بِوَجهِهِ، مَعَ أَنَّ عَادَتَهُ التَّورِيَةَ، وذَلِكَ تَبَعٌ لِلمَصلَحَةِ، أَفَادَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



الدَّرسُ السَّابِعُ:

جَوَازُ أَخذِ الخَادِمِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ؛ لِكِفَايَةِ المُؤَنِ، وطَلَبِ الرَّاحَةِ، كَمَا فَعَلَ مُوسَى- عَلَيهِ السَّلامُ-، أَفَادَهُ القُرطُبِيُّ، و السَّعدِيُّ، وغَيرُهُمَا.



الدَّرسُ الثَّامِنُ:

استِحبَابُ الرِّفقَةِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «سَفَرُ الاِثنَينِ مِن غَيرِ ثَالِثٍ لِلحَاجَةِ».



الدَّرسُ التَّاسِعُ:

مِن مَنهَجِ الأَنبِيَاءِ العَمَلُ بِالأَسبَابِ، ومُبَاشَرَتُهَا، ولَو فِي المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ.



الدَّرسُ العَاشِرُ:

الرَّدُّ عَلَى مَن أَخلَدَ إِلَى الأَرضِ، وزَعَمَ أَنَّهُ يُفتَحُ عَلَيهِ العِلمُ عَن اللهِ تَعَالَى مُبَاشَرَةً، بِلا وَاسِطَةٍ!.



الدَّرسُ الحَادِي عَشَرَ:

جَوَازُ رُكُوبِ البَحرِ، فِي غَيرِ الحَالَةِ الَّتِي يُخَافُ مِنهَا، أَفَادَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وغَيرُهُ.



الدَّرسُ الثَّانِي عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «خَطأُ مَن قَالَ بِخُلُوِّ الأَرضِ مِن مُجتَهِدٍ» .



الدَّرسُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ تَعلُّمُ العَالَمِ مِمَّن دُونَهُ [و] اتِّخَاذُ ذَلِكَ نِعمَةً يُبَادِرُ إِلَيهَا، لَا نِقمَةً يُبغِضُهَا».



الدَّرسُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنْ تَمَنِّي العِلمِ لَيسَ مِن التَّمَنِّي المَذمُومُ».



الدَّرسُ الخَامِسُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «الخَوفُ مِن مَكرِ الله عِندَ النِّعَمِ».



الدَّرسُ السَّادِسُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ -أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استنبطَهُ مِن القصَّةِ: «التَّعَزِّي بِاختِيَارِ الله، وَحَسُنَ الظَّنِّ فِيمَا تكرَهُ النُّفُوسُ».



الدَّرسُ السَّابِعُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ -أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استنبطَهُ مِن القصَّةِ: « شُكْرُهُ نِعمَةَ الخَلقِ».



الدَّرسُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ -أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «التَّعَلُّمُ بَعدَ الرِّيَاسَةِ».



الفَصْلُ الثَّالِثُ

لِقاءُ الخَضِرِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

لِقَاءُ الخَضِرِ

«فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الغَدِ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَـٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ؛ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾.

فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلَهُمَا عَجَبًا قَالَ لَهُ مُوسَى ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾.

رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ».

في رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «فَإِذَا هُوَ بِالخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى القَفَا أَوْ قَالَ عَلَى حَلاوَةِ القَفَا].

وفي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ:

«قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ البَحْرِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ».

[قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾].

فَسَلَّمَ مُوسَى؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟.

قَالَ: أَنَا مُوسَى!.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟.

قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾».

فِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ، ولِلبُخَارِيِّ نَحوُهَا: «قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ! مَنْ أَنْتَ؟.

قَالَ: أَنَا مُوسَى.

قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ!.

قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾].

قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ، لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ!.

﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾.

في رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «[﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾.

شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ؛ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ.

﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾]».



في هَذَا الفَصلِ العَجِيبِ مَسَائِلُ نَافِعَةٌ، جَامِعَةٌ، مُفِيدَةٌ، مِنهَا:

الأُولَى:

أَنَّ مُوسَى وفَتَاهُ يُوشَعَ بنَ نُونٍ - عَلَيهِمَا السَّلامُ- مَشَيَا يومًا ولَيلَةً - أَي: (٢٤ سَاعَةً، أَو أَكثَرَ قَلِيلاً)-؛ حَتَّى جَاوَزَا مجمَعَ البَحرَينِ، أَي: مُلتَقَاهُمَا، واختَلَفَ العُلَماءُ فِي تَعيينِ مَكَانِ (مجمَعِ البَحرَينِ) عَلَى أَقوَالٍ، ولَو اغتُفِرَ لَنَا الخَوضُ فِي مِثلِ هَذَا؛ لَقُلنَا إِنَّهُ بَحرُ خَلِيجِ العَقَبَةِ، لِأَنَّ مقَرَّ

مُوسَى كَانَ بِالشَّامِ، وقَد قَطَعَا يومًا ولَيلَةً، وهِيَ كَافِيَةٌ فِي قَطعِ المَسَافَةِ إِلَى خَلِيجِ العَقَبَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا عَادَا مَاشِيَينِ يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، وهَذَا لا يَكُونُ إِلَّا فِي أَرضٍ رَملِيَّةٍ، وكَذَا أَرضُ خَلِيجِ العَقَبَةِ.

غَيرَ أَنَّ العَلَّامَةَ المُحَقِّقَ الشِّنقِيطِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُقَرِّرُ – هُنَا- قَاعِدَةً نَفِيسَةً فِي مِثلِ هَذَا، فَيَقُولُ:

«ومَعلُومٌ أَنَّ تَعيِينَ «البَحرَينِ» مِن النَّوعِ الَّذِي قَدَّمنَا أَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَيهِ مِن كِتَابٍ، ولا سُنَّةٍ، **ولَيسَ فِي مَعرِفَتِهِ فَائِدَةٌ، فَالبَحثُ عَنهُ تَعَبٌ لا طَائِلَ تَحتَهُ**، ولَيسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيهِ» انتَهَى مِن «أَضوَاءِ البَيَانِ».

قُلتُ: وهَذَا هُوَ المُعتَمَدُ فِي مِثلِ هَذَا، ولَو كَانَ فِي مَعرِفَةِ المَكَانِ فَائِدَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ؛ لَبَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَى، فَلَمَّا لَم يُبَيِّن كَانَ تَركُ الخَوضِ فِي ذَلِكَ هُوَ المُتَعَيِّنُ؛ لا سِيَّمَا مَعَ مَا قَد يَجُرُّهُ لِلجُهَّالِ مِن فِتنَةِ التَّعَلُّقِ بِهِ، وعِبَادَتِهِ مِن دُونِ اللهِ، تَعَالَى اللهُ عَن شِركِ المُشرِكِينَ بِهِ غَيرَهُ عُلُوًّا كَبِيرًا.

ثُمَّ وَقَفتُ عَلَى كَلَامٍ مُفِيدٍ جِدًّا لِلإِمَامِ العِمَادِ ابنِ كَثِيرٍ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «تَفسِيرِهِ» فِي سُورَةِ الأَعرَافِ الآيَةَ (٢٤و٢٥)، قَالَ – مَا لَفظُهُ-:

«ولَو كَانَ فِي تَعيينِ تِلكَ البِقَاعِ فَائدَةٌ تَعُودُ عَلَى المُكَلَّفِينَ فِي أَمرِ دِينِهِم، أَو دُنيَاهُم، لَذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَو رَسُولُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ -» انتَهَى؛ فَالحَمدُ للهِ عَلَى تَوفِيقِهِ، وهُدَاهُ.



المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

استِحبَابُ إِطعَامِ الإِنسَانِ خَادِمَهُ مِن مَأكَلِهِ، وأَكلُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَولِهِ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ إِضَافَةٌ إِلَى الجَمِيعِ، أَنَّهُ أَكَلَ هُوَ وهُوَ جَمِيعًا، قَالَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قُلتُ: وقَد ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي اليَسَرِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - الطَّوِيلِ، قَالَ: **«يَا ابْنَ أَخِي بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ -، وَهُوَ يَقُولُ «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»**.



المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ غَدَاءَهُمَا هُوَ الحُوتُ».



المَسأَلَةُ الرَّابعَةُ:

أَنَّ المَعُونَةَ تَنزِلُ عَلَى العَبدِ عَلَى حَسَبِ قِيَامِهِ بِالمَأمُورِ بِهِ، وأَنَّ المُوَافِقَ لِأَمرِ الله، يُعَانُ مَا لا يُعَانُ غَيرُهُ لِقَولِهِ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾، والإِشَارَةُ إِلَى السَّفَرِ المُجَاوِزِ، لِمَجمَعِ البَحرَينِ، وأَمَّا الأَوَّلُ، فَلَم يَشتَكِ مِنهُ التَّعَبَ، مَعَ طُولِهِ، لأَنَّهُ هُوَ السَّفَرُ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وأَمَّا الأَخِيرُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعضُ يَومٍ؛ لأَنَّهُم فَقَدُوا الحُوتَ حِينَ أَوَوا إِلَى الصَّخرَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُم بَاتُوا عِندَهَا، ثُمَّ سَارُوا مِن الغَدِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ وَقتُ الغَدَاءِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾؛ فَحِينَئِذٍ تَذَكَّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ فِي المَوضِعِ الَّذِي إِلَيهِ مُنتَهَى قَصدِهِ، قَالَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَسْأَلَةُ الخَامسَةُ

جَوَازُ إِخبَارِ الإِنسَانِ عَمَّا هُوَ مِن مُقتَضَى طَبِيعَةِ النَّفسِ، مِن نَصَبٍ، أَو جُوعٍ، أَو عَطَشٍ، إِذَا لَم يَكُن عَلَى وَجهِ التَّسَخُّطِ، وكَانَ صِدقًا، لِقَولِ مُوسَى: ﴿لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبٗا ٦٢﴾، قَالَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ قَولَهُ: ﴿لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبٗا ٦٢﴾، لَا يُعَدُّ مِنَ الشَّكوَى».



المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: « أَنَّ السَّلامَ لَيسَ مِن خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ».



المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ:

قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«فَائِدَةٌ: لَيسَ في السَّفَرِ إِلَى الرَّبِّ تَعبٌ

لَـمَّا سَافَرَ مُوسَى إِلَى الخَضِرِ وَجَدَ في طَرِيقِهِ مَسَّ الجُوعِ، والنَّصَبِ؛ فَقَالَ لفتاه ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾؛ فَإِنَّهُ سَفَرٌ إِلَى مَخلُوق!.

ولَـمَّا وَاعَدَهُ رَبُّهُ ثَلَاثِينَ لَيلَةً، وأَتَمَّهَا بِعَشرٍ؛ لَم يَأكُل فِيهَا، لَم يَجِدْ مَسَّ الجُوعِ، ولا النَّصَبِ؛ فَإِنَّهُ سَفَرٌ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، وهَكَذَا سَفَرُ القَلبِ، وسَيرُهُ إِلَى رَبِّهِ، لا يَجِدُ فِيهِ مِن الشَّقَاءِ، والنَّصَبِ مَا يَجِدُهُ في سَفَرِهِ إِلَى بَعضِ المَخلُوقِينَ» انتَهَى مِن «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٣/ ٧٢١).



المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

لَم يَكُن مُوسَى يَعرِفُ الخَضِرَ، ولا الخَضِرُ يَعرِفُ مُوسَى - عَلَيهِمَا السَّلامُ -؛ وإِنَّمَا سَمِعَ عَن أَخبَارِهِ.

قَالَ مُوسَى: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ؛ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ! مَنْ أَنْتَ؟.

قَالَ: أَنَا مُوسَى.

قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ».

وفِي رِوَايَةٍ: «فَسَلَّمَ مُوسَى؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟.

قَالَ: أَنَا مُوسَى!.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟.

قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾».

وفِي هَذَا أَنَّ الرُّسُلَ، والأَنبِيَاءَ قَد لا يَعرِفُ بَعضُهُم بَعضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ بَعدَ أَنَّ سَمَّى لَهُ طَائِفَةً مِن الرُّسُلِ ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء].

أَفَادَهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٧/ ١٠٠).



المَسأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «إِذَا احتَمَلَ اللَّفظُ مَعَانِي؛ فَأَظهَرُهَا أَولَاهَا، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ».



المَسأَلَةُ العَاشِرَةُ:

إِضَافَةُ الشَّرِّ، وأَسبَابِهِ إِلَى الشَّيطَانِ، عَلَى وَجهِ التَّسوِيلِ، والتَّزيِينِ، وإِنْ كَانَ الكُلُّ بِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، لِقَولِ فَتَى مُوسَى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَسأَلَةُ الحَادِيَةُ عَشَرَ:

وقَولُهُ فِي هذه الآية الكريمه: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسيَانَ مِن الشَّيطَانِ كَمَا دَلَّت عَلَيهِ آيَاتٌ أُخَرُ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩] الآيَةَ.

قَالَهُ الشِّنقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «نِسيَانُ الفَتَى الحُوتَ فِي ذَلِكَ اليَومِ، وَتِلكَ اللَّيلَةِ، وَبَعضِ اليَومِ الثَّانِي، مَعَ أَنَّهُ لَم يُكَلَّف إِلَّا ذَلِكَ، وَمَعَ أَنَّهُ زَادُهُمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهرِ!».

قَالَ: «[و] أَنَّ الشَّيطَانَ يَتَسَلَّطُ تَسَلُّطًا لَا يُعرَفُ؛ لِكَونِهِ تَسَلَّطَ عَلَى يُوشَعَ بِالنِّسيَانِ العَجِيبِ».



المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ:

الصَّبرُ عَلَى الخَادِمِ، والأَجِيرِ، والصَّاحِبِ، والزَّوجَةِ، ونَحوِهِم إِذَا غَلِطُوا غَلَطًا مُحتَمَلاً سَبَبُهُ النِّسيَانُ، ونَحوُهُ.

وقَد كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ - مَضرِبَ المَثَلِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ، واللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ -

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- عَشْرَ سِنِينَ؛ فَمَا قَالَ لِي: (أُفٍّ)، وَلَا: (لِمَ صَنَعْتَ)، وَلَا: (أَلَا صَنَعْتَ)».

وعَلَيكَ بِالتَّوجِيهِ الحَسَنِ، والتَّأدِيبِ مِن غَيرِ تَعنِيفٍ بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ.



المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ:

النِّسيَانُ المَذكُورُ إِنَّمَا وَقَعَ مِن الفَتَى لا مِن مُوسَى -عَلَيهِ السَّلامُ-؛ ولِهَذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾.

وإِنَّمَا أَسنَدَ النِّسيَانَ إِلَيهِمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾؛ لِأَنَّ إِطلَاقَ المَجمُوعِ مُرَاداً بَعضُهُ، أُسلُوبٌ عَرَبِيٌّ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ، وفِي كَلَامِ العَرَبِ، أَفَادَهُ الشِّنقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ – فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «الفِرْقُ بَينَ العُبُودِيَّةِ الخَاصَّةِ، وَالعُبُودِيَّةُ العَامَّةِ» .



المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ:

فِي هَذَا الفَصلِ النَّافِعِ النَّصُّ عَلَى نُبُوَّةِ الخَضِرِ – عَلَيهِ السَّلامُ – لِقَولِهِ – جَلَّ وعَلَا –: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴾، والرَّحمَةُ والعِلمُ اللَّدُنِّيِّ اللَّذَانِ ذَكَرَ اللهُ امتِنَانَهُ عَلَيهِ بِهِمَا، هَهُنَا هِيَ رَحمَةُ نُبُوَّةٍ، والعِلمُ اللَّدُنِّيُّ هُوَ عِلمُ الوَحيِ، ويَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ الرَّحمَةَ تَكَرَّرَ إِطلَاقُهَا عَلَى النُّبُوَّةِ فِي القُرآنِ. وكَذَلِكَ العِلمُ المُؤتَى مِن اللهِ تَكَرَّرَ إِطلَاقُهُ فِيهِ عَلَى عِلمِ الوَحيِ.

فَمِن إِطلَاقِ الرَّحمَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ قَولُهُ تَعَالَى فِي «الزُّخرُفِ»: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ [الزخرف/ ٣١-٣٢] الآية .

أَيْ: نُبُوَّتَهُ حَتَّى يَتَحَكَّمُوا فِي إِنْزَالِ القُرآنِ عَلَى رَجُلٍ عَظِيمٍ مِنَ القَرِيَتَيْنِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الدُّخَانِ»: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾﴾ [الدخان: ٥-٦] الآيَةَ، وقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ «القَصَصِ» ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] الآيَةَ.

ومِن إِطْلَاقِ إِيتَاءِ العِلمِ عَلَى النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء/ ١١٣]، وقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ [يوسف/ ٦٨] الآيَةَ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن الآيَاتِ.

ومَعلُومٌ أَنَّ الرَّحمَةَ، وإِيتَاءَ العِلمِ اللَّدُنِّيِّ أَعَمُّ مِن كَونِ ذَلكَ عَن طَرِيقِ النُّبُوَّةِ، وغَيرِهَا.

والاستِدلَالُ بِالأَعَمِّ عَلَى الأَخَصِّ فِيهِ أَنَّ وُجُودَ الأَعَمِّ لا يَستَلزِمُ وُجُودَ الأَخَصِّ كَمَا هُوَ مَعرُوفٌ.

ومِن أَظهَرِ الأَدِلَّةِ فِي أَنَّ الرَّحمَةَ، والعِلمَ اللَّدُنِّيَّ اللَّذينِ امتَنَّ اللهُ بِهِمَا عَلَى عَبدِهِ الخَضِرِ عَن طَرِيقِ النُّبُوَّةِ، والوَحيِ قَولُهُ تَعَالَى عَنهُ: ﴿وَمَا

﴿فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف : ٨٢] أَيْ: وإِنَّمَا فَعَلتُهُ عَن أَمرِ اللهِ – جَلَّ وعَلا– .

وأَمرُ اللهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَن طَرِيقِ الوَحيِ، إِذ لا طَرِيقَ تُعرَفُ بِهَا أَوَامِرُ اللهِ، ونَوَاهِيهِ إِلَّا الوَحيُ مِن اللهِ جَلَّ و عَلَا.

ولا سِيَّمَا قَتلَ الأَنفُسِ البَرِيئَةِ فِي ظَاهِرِ الأَمرِ، وتَعيِيبُ سُفُنِ النَّاسِ بِخَرقِهَا؛ لأَنَّ العُدوَانَ عَلَى أَنفُسِ النَّاسِ، وأَموَالِهِم، لا يَصِحُّ إِلَّا عَن طَرِيقِ الوَحيِ مِن اللهِ تَعَالَى. وقَد حَصَرَ تَعَالَى طُرُقَ الإِنذَارِ فِي الوَحيِ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء/ ٤٥]، و« إِنَّمَا » صِيغَةُ حَصرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَد يَكُونُ ذَلكَ عَن طَرِيقِ الإِلهَامِ!.

فَالجَوَابُ: أَنَّ المُقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ الإِلهَامَ مِن الأَولِيَاءِ لا يَجُوزُ الاستِدلَالُ بِهِ.

أَفَادَهُ هَذَا البَحثَ النَّافِعَ الإِمَامُ الشِّنقِيطِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–.

قُلتُ: ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُ الخَضِرِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « **إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ** ».

ومَعلُومٌ أَنَّ عِلمَ مُوسَى عِلمُ وَحيٍ مِن الله تَعَالَى، فَكَذَلِكَ عِلمُ الخَضِرِ – عَلَيهِ السَّلامُ –، وهَذَا نَصٌّ لا يَحتَمِلُ المُبَاحَثَةَ!؛ فتَأَمَّل.

وقَد ذُكِرَ في المَسأَلَةِ نِزَاعٌ، فَمِن قَائلٍ: هُوَ وَلِيٌّ، و مِن قَائلٍ: رَسُولٌ، وهَوَ المُعتَمَدُ، وبِهِ جَزَمَ الأَكثَرُ، وقِيلَ: مَلَكٌ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الرَّاجِزُ:

واختَلَفَتْ فِي خَضِرِ العُقُولُ
قِيلَ نَبِيٌّ أَو وَلِيٌّ أَو رَسُول

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – في رِسَالَتِهِ «الزَّهرُ النَّضِرُ في أَخبَارِ الخَضِرِ» (ص٢٩): «وكَانَ بَعضُ أَكَابِرِ العُلَمَاءِ يَقُولُ: أَوَّلُ عُقدَةٍ تُحَلُّ مِن الزَّندَقَةِ اعتِقَادُ كَونِ الخَضِرِ نَبِيًّا؛ لأَنَّ الزَّنَادِقَةَ يَتَذَرَّعُونَ بِكَونِهِ غَيرَ نَبِيٍّ إِلَى أَنَّ الوَلِيَّ أَفضَلُ مِن النَّبِيِّ كَمَا قَالَ قَائلُهُم:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ في بَرزَخٍ
فُوَيقَ الرَّسُولِ ودُونَ الوَلِيْ!»

وسَتَأتِي – إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى – تَتِمَّةٌ مُهِمَّةٌ في الفَصلِ الرَّابِعِ في المَبحَثِ الخَامِسِ والخَمسِينَ.

تَنبِيهٌ: قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ– فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «إِثبَاتِ كَرَامَاتِ الأَولِيَاءَ، عَلَى القَولِ بِعَدَمِ نُبُوَّةِ الخَضِرِ!».



المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ:

التَّأَدُّبُ مَعَ المُعَلِّمِ، وخِطَابِ المُتَعَلِّمِ إِيَّاهُ أَلطَفَ خِطَابٍ، لِقَولِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴿٦٦﴾﴾.

فَأَخرَجَ الكَلامَ بِصُورَةِ المُلاطَفَةِ، والمُشَاوَرَةِ، وأَنَّكَ هَل تَأذَنُ لِي فِي ذَلكَ، أَمْ لا، وإِقرَارُهُ بِأَنَّهُ يَتعَلَّمُ مِنهُ، بِخِلَافِ مَا عَلَيهِ أَهلُ الجَفَاءِ، أَو الكِبرِ، الَّذِي لا يُظهِرُ لِلمُعَلِّمِ افتِقَارَهُم إِلَى عِلمِهِ، بَل يَدَّعِي أَنَّهُ يَتعَاوَنُ هُم وإِيَّاهُ، بَل رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُعَلِّمُ مُعَلِّمَهُ، وهُوَ جَاهِلٌ جِدًّا، فَالذُّلُّ لِلمُعَلِّمِ، وإِظهَارُ الحَاجَةِ إِلَى تَعلِيمِهِ، مِن أَنفَعِ شَيءٍ لِلمُتَعَلِّمِ، أَفَادَهُ ابنُ سِعدِيٍّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–.



المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ:

أَنَّ طَالِبَ العِلمِ النَّافِعِ إِنَّمَا يَطلُبُ العِلمَ؛ لأَجلِ الرُّشدِ، وهُوَ صَلاحُ القَولِ، والعَمَلِ، والاعتِقَادِ، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِذَلِكَ، وكَرَاهَةُ الكُفرِ، والفُسُوقِ، والعِصيَانِ، ونُفرَةُ القَلبِ عَنهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾[الحجرات/ ٧].

وأَعظَمُ الرُّشدِ صَلاحُ العَقَائِدِ، بِإِخلاصِ العِبَادَةِ لَهُ –جَلَّ جَلالُهُ–، وبُغضِ الشِّركِ، والكُفرِ، والنِّفَاقِ ، ومُعَادَاتِهَا، وأَهلِهَا؛ وهَذِهِ هِيَ الحَنِيفِيَّةُ أَن تَعبُدَ اللهَ مُخلِصًا لَهُ الدِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾[النحل/ ١٢٠-١٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿۞وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ

ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٥٧].

وأَمَرَ اللهَ تَعَالَى نبيَّهُ بِاتِّبَاعِ هَذِهِ المِلَّةِ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾، وقَالَ عَن نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- : ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام].

قَالَ العَلَّامَةُ السَّعدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

« ومِنهَا: أَنَّ العِلمَ النَّافِعَ، هُوَ العِلمُ المُرشِدُ إِلَى الخَيرِ، فَكُلُّ عِلمٍ يَكُونُ فِيهِ رُشدٌ، وهِدَايَةٌ، لِطُرقِ الخَيرِ، وتَحذِيرٌ عَن طَرِيقِ الشَّرِّ، أَو وَسِيلَةٌ لِذَلكَ؛ فَإِنَّهُ من العِلمِ النَّافِعِ، ومَا سُوَى ذَلكَ، فَإِمَّا أَن يَكُونَ ضَارًّا، أَو لَيسَ فِيهِ فَائدَةٌ لِقَولِهِ: ﴿أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ » انتهَى مِن «تَفسِيرِهِ».



المَسأَلَةُ التَّاسعَةُ عشَرَ:

تَوَاضُعُ الفَاضِلِ لِلتَّعَلُّمِ مِمَّن دُونَهُ، فَإِنَّ مُوسَى - بِلا شَكٍّ - أَفضَلُ مِن الخَضِرِ - عَلَيهِمَا السَّلامُ - ، أَفَادَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وغَيرُهُ.

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «تَعلُّمُ العَالِمِ مِمَّن دُونَهُ!؛ [و] اتِّخَاذُ ذَلِكَ نِعمَةً يُبَادِرُ إِلَيهَا، لَا نَقمَةً يُبغِضُهَا».

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وقَد قَالَ مُوسَى لِلخَضِرِ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾.

ولَم يَكُن هَذَا بِالَّذِي أَوجَبَ أَنْ يَكُونَ الخَضِرُ قَرِيبًا مِن مُوسَى؛ فَضلًا عَن أَنْ يَكُونَ مِثلَهُ!؛ بَل الأَنبِيَاءُ المُتَّبِعُونَ لِمُوسَى كَهَارُونَ، ويُوشَعَ، ودَاودَ، وسُلَيمَانَ، وغَيرِهِم أَفضَلُ مِن الخَضِرِ» انتَهَى مِن «مِنهَاجِ السُّنَّةِ».

وقَالَ: «وقَد أَجمَعَ المُسلِمُونَ عَلَى أَنَّ مُوسَى أَفضَلُ مِن الخَضِرِ، فَمَن قَالَ: إِنَّ الخَضِرَ أَفضَلُ، فَقَد كَفَرَ» انتَهَى مِن «مُختَصَرِ الفَتَاوِي المِصرِيَّةِ» (ص٤٥٠).



المَسأَلَةُ العُشرُونَ:

«تَعَلُّمُ العَالِمِ الفَاضِلِ للعِلمِ الَّذي لَم يَتَمَهَّر فِيهِ، مِمَّن مَهَرَ فِيهِ، وإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي العِلمِ بدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَإِنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ مِن أُولِي العَزمِ مِن المُرسَلِينَ، الَّذِينَ مَنحَهُم اللهُ، وأَعطَاهُم مِن العِلمِ مَا لَم يُعطِ سِوَاهُم، ولَكِنْ فِي هَذَا العِلمِ الخَاصِّ كَانَ عِندَ الخَضِرِ، مَا لَيسَ عِندَهُ؛ فَلهَذَا حَرِصَ عَلَى التَّعَلُّمِ مِنهُ.

فَعَلى هَذَا، لا يَنبَغِي لِلفَقِيهِ المُحَدِّثِ، إِذَا كَانَ قَاصِراً فِي عِلمِ النَّحوِ، أَو الصَّرفِ، أَو نَحوِهِ مِن العُلُومِ، أَنِ لا يَتَعَلَّمَهُ مِمَّن مَهَرَ فِيهِ، وإِنْ لَم يَكُن مُحَدِّثًا ولا فَقِيهًا» أَفَادَهُ ابنُ سِعدِيٍّ.



المَسأَلَةُ الحَادِيَةُ والعُشرُونَ:

إِضَافَةُ العِلمِ، وغَيرِهِ مِن الفَضَائلِ للهِ تَعَالَى، والإِقرَارُ بذَلِكَ، وشُكرُ اللهِ عَلَيهَا لِقَولِهِ: ﴿تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ﴾ أَيْ: مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ تَعَالَى، أَفَادَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعُشرُونَ:

قَد يَكُونُ المَفضُولُ أَعلَمَ مِن الفَاضِلِ بِمَسأَلَةٍ، أَو أَكثَرَ، ولا يَلزَمُ مِن هَذَا أَن يُظَنَّ أَنَّهُ الأَفضَلُ مُطلَقًا.

وقَد تَقَدَّمَ أَنَّ مُوسَى - عَلَيهِ السَّلامُ- أَفضَلُ مِن الخَضِرِ- عَلَيهِ السَّلامُ-، وأَنَّ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ اعتِقَادُهُ!؛ وإِن عَلِمَ مَا فَاتَ مُوسَى عِلمُهُ؛ ولِهَذَا قَالَ الخَضِرُ: «يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ، لا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ!».

واللهُ - جَلَّ وعَلَا- قَالَ لِمُوسَى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤ وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا﴾ [الأعراف].

وفي قِصَّةِ مُحَاجَّةِ آدَمَ لِمُوسَى - عَلَيهِمَا السَّلامُ- كَمَا في «صَحِيحِ مُسلِمٍ» (٢٦٥٢) مِن طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-، وذَكَرَهُ، وفِيهِ:

«فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ»، وفي لَفظٍ لَهُ: «كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ».

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ:

«وكَونُهُ يَعلَمُ مَسَائِلَ لا يَعلَمُهَا مُوسَى، لا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفضَلَ مِنهُ مُطلَقًا كَمَا أَنَّ الهُدهُدَ [حِينَ] قَالَ لِسُلَيمَانَ ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل/ ٢٢] لَم يَكُن أَفضَلَ مِن سُلَيمَانَ، وكَمَا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يُلَقِّحُونَ النَّخلَ، لَـمَّا كَانُوا أَعلَمَ بِتَلِيقحِهِ مِن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لَم يَجِب مِن ذَلكَ أَنْ يَكُونُوا أَفضَلَ مِنهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-، وقَد قَالَ لَهُم: «**أَنتُم أَعلَمُ بِأَمرِ دُنيَاكُم أَمَّا مَا كَانَ مِن أَمرِ دِينِكُم فَإِلَيَّ**» انتَهَى مِن «مُختَصَرِ الفَتَاوَى المِصرِيَّةِ» (ص٤٥٠)، وانظُر «مِنهَاجَ السُّنَّةِ» (٦/ ٣٦)، و(٨/ ١٤٤).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّهُ قَد يَكُونُ عِندَ غَيرِ النَّبِيِّ مَن العِلمِ مَا لَيسَ عِندَ النَّبِيِّ».



المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ والعُشرُونَ:

قَولُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾؛ ثُمَّ قَالَ بَعدُ ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ

صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾، ثُمَّ قَالَ في آخرِ القِصَّةِ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾.

اعلَم أَنَّ الْمُرَادَ بِالاستِطَاعَةِ المَنفِيَّةِ – هُنَا – مَشَقَّةُ ذَلِكَ عَلَيهِ، لا عَدَمُ قُدرَتِهِ عَلَيهِ، وإِطَاقَتِهِ لَهُ.

فَهَذِهِ (الاِسْتِطَاعَةُ) هِيَ المُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ المُوجِبَةُ لَـهُ، وأَمَّـا الاستِطَاعَةُ بِمَعنَى القُدرَةِ المُنَافِيَةِ للعَجزِ، فهَذِهِ عَلَيهَا مَنَاطُ الأَمْرِ وَالنَّهْـيِ، وَهِـيَ المُصَحِّحَةُ لِلْفِعْلِ، ولَا يَجِبُ أَنْ تُقَارِنَ الفِعْلَ.

وَالقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ إِنَّـمَا نُفِيَـتْ عَـنْ التَّـارِكِ، لَا عَـنْ الفَاعِلِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِمَا يَقُومُ بِالعَبْدِ مِنْ المَوَانِعِ الَّتِي تَصُدُّ قَلْبَـهُ عَنْـهُ إِرَادَةُ الفِعْلِ، وَعَمَلُهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الاِسْتِطَاعَةُ مُنْتَفِيَـةٌ فِي حَـقِّ مَـنْ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، بَلْ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وفي هَـؤُلاءِ الآيَـاتُ الـرَّدُّ عَـلَى القَدَرِيَّـةِ، وغَـيرِهِم القَـائِلِينَ: إِنَّ الاستِطَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي المَقدُورِ، وهُوَ المَوجُودُ المَعلُـومُ، ومَـا لا يُوجَـدُ؛ فَغَيرُ مَقدُورٍ عَلَيهِ!.

ولَو كَانَ كَذلِكَ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ المَـذْمُومِينَ، وَبَـيْنَ المُـؤْمِنِينَ، وَلَا بَيْنَ الخَضِرِ وَمُوسَى؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ فَعَلَ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، لَا تَكُونُ المُقَارَنَةُ مَوْجُودَةً قَبْلَ فِعْلِهِ!.

وَالقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الاِسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا نُفِيَتْ عَنِ التَّارِكِ لَا عَنِ الفَاعِلِ فَعُلِمَ أَنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، بَلْ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا التَّقْسِيمُ تَبَيَّنَ أَنَّ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِأَنَّ العَبْدَ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَ مَا فَعَلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ خِلَافَ المَعْلُومِ المُقَدَّرِ، وَإِطْلَاقَ القَوْلِ بِأَنَّ اسْتِطَاعَةَ الفَاعِلِ وَالتَّارِكِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الفَاعِلَ لَا يَخْتَصُّ عَنِ التَّارِكِ بِاسْتِطَاعَةٍ خَاصَّةٍ!؛ كِلَا الإِطْلَاقَيْنِ خَطَأٌ؛ وَبِدْعَةٌ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ، وَأَئِمَّتُهَا، وَجُمْهُورُ طَوَائِفِ أَهْلِ الكَلَامِ عَلَى أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى مَا عَلِمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَعَلَى مَا يَمْتَنِعُ صُدُورُهُ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ، لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنْ الجَهْمِيَّةِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَالمُتَفَلْسِفَةِ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ انْحِصَارَ المَقْدُورِ فِي المَوْجُودِ، وَيَحْصُرُونَ قُدْرَتَهُ فِيمَا شَاءَهُ، وَعَلِمَ وُجُودَهُ؛ دُونَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ

كَمَا رَجَّحَهُ النَّظَّامُ وَالأَسْوَارِيُّ، وَكَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَزْعُمُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَقْدُورِ غَيْرُ هَذَا العَالَمِ، وَلَا فِي المَقْدُورِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُهْدَى بِهِ الضَّالُّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ

بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾﴾ [القيامة]، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُسَوِّي بَنَانَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام/ ٦٥].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «أَعُوذُ بِوَجْهِك»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة/ ١٣].

وَمَنْ حَكَى مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ العَبْدَ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ الَّذِي هُوَ خِلَافُ المَعْلُومِ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ مِنْ نَفْيِ القُدْرَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مُصِيبٌ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ مِنْ نَفْيِ القُدْرَةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الفَاعِلُ دُونَ التَّارِكِ، أَفَادَهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وانظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى»(٣/ ٣١٨-٣٢٠)، و(٨/ ٢٩٠-٢٩٣)، «شَرحَ الطَّحَاوِيَّة» (ص٤٣٢-٤٣٥).



المَسأَلَةُ الرَّابعَةُ والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: « نَصِيحَةُ العَالِمِ المُتَعَلِّمَ إِذَا أَرَادَ السُّؤَالَ عَن مَا لَا يَحتَمِلُهُ» .



المَسأَلَةُ الخَامسَةُ والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ فَفِيهِ طَلَبٌ وَاسْتِدْعَاءٌ لِمَا يَقْصِدُهُ النَّاهِي؛ فَهُوَ أَمْرٌ، فَالأَمْرُ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ الخَضِرِ لِمُوسَى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا (٦٨) قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا (٦٩)﴾، وَقَالَ لَهُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (٧٠)﴾ فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (٧٠)﴾ قَدْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا (٦٩)﴾.

وَمِنْهُ قَوْلُ مُوسَى لِأَخِيهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى (٩٣)﴾ [طه]، وَمُوسَى قَالَ لَهُ: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى

قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [الأعراف] نَهْيٌ، وَهُوَ لَامَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ، وَقَالَ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ ﴾؟.

وَعُبَّادُ العِجْلِ كَانُوا مُفْسِدِينَ، وَقَدْ جَعَلَ هَذَا كُلَّهُ أَمْرًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم]؛ فَهُمْ لَا يَعْصُونَهُ إِذَا نَهَاهُمْ وَقَوْلُهُ عَنْ الرَّسُولِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور]؛ فَمَنْ رَكِبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ ...؛ فَالمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الأَمْرِ، وَمُخَالِفُ النَّهْيِ عَاصٍ؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفُ الأَمْرِ وَفَاعِلُ المَحْظُورِ قَدْ يَكُونُ أَظْهَرَ مَعْصِيَةً مِنْ تَارِكِ المَأْمُورِ.

وَ بِالجُمْلَةِ: فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ كُلُّ مَنْ أُمِرَ بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ نُهِيَ عَنْ فِعْلِ ضِدِّهِ، وَمَنْ نُهِيَ عَنْ فِعْلٍ فَقَدْ أُمِرَ بِفِعْلِ ضِدِّهِ» انتهى مِن «مجموع الفَتَاوَى» (١١/ ٦٧٣-٦٧٥) بِتَصَرُّفٍ.



المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ والعُشرُونَ:

جَوَازُ استِعمَالِ البِسَاطِ الأَخضَرِ، وجَوَازُ لُبسِ الرِّدَاءِ الأَخضَرِ، والتَّغَطِّي بِهِ، والنَّومِ عَلَى القَفَا.

فَقَد جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ:

«قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ البَحْرِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ».

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «فَإِذَا هُوَ بِالخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى القَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ القَفَا] ».

وفِي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنْ يَلْبَسَهَا؟.

قَالَ: «الحِبَرَةُ».

قَالَ الحَافِظُ:

«قَالَ الجَوهَرِيُّ: والحِبَرَةُ بِوَزنِ عِنَبَةٍ، بُرْدٌ يَمَانٍ، وقَالَ الهَرَوِيُّ: مُوَشَّيَةٌ مُخَطَّطَةٌ، وقَالَ الدَّاوِدِيُّ: لَونُهَا أَخضَرُ؛ لأَنَّهَا لِبَاسُ أَهلِ الجَنَّةِ، كَذَا قَالَ!،

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هِيَ مِن بُرُودِ اليَمَنِ، تُصنَعُ مِن قُطنٍ، وكَانَت أَشرَفَ الثِّيَابِ عِندَهُم، وقَالَ القُرطُبِيُّ: سُمِّيَت حِبَرَةً؛ لأَنَّهَا تُحَبِّرُ، أَيْ: تُزَيِّنُ، والتَّحبِيرُ التَّزيِينُ، والتَّحسِينُ» انتَهَى مِن «الفَتحِ» (١٠/ ٢٧٧).

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ: بَابُ ثِيَابِ الخُضْرِ، وسَاقَ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا... الحَدِيثَ.

وفِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ، والتِّرمِذِيِّ، وابنِ مَاجَهْ، وغَيرِهِم حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «**طَافَ رَسُولُ اللهِ** – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- **مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**» [حَسَّنَهُ مُحَدِّثُ العَصرِ].

وفِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ، والتِّرمِذِيِّ، والنَّسَائِيِّ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- **وَعَلَيهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ**» إِسنَادُهُ جَيِّدٌ، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ، ومُحَدِّثُ العَصرِ.



المَسأَلَةُ السَّابعَةُ والعُشرُونَ:

فِي قَولُ الخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ».

دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -، وَلَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى الخَضِرِ مُتَابعَتَهُ، وَطَاعَتَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى كَانَتْ خَاصَّةً![1].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ - فِيمَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْت إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»؛ فَدَعْوَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ - شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ العِبَادِ، لَيسَ لِأَحَدِ الخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَلَا اسْتِغْنَاءٌ عَنْ رِسَالَتِهِ، كَمَا سَاغَ لِلْخَضِرِ الخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَةِ مُوسَى، وَطَاعَتِهِ، مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ بِمَا عَلَّمَهُ اللهُ.

(١) قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّم: «ولَمْ يَكُن الخَضِرُ مَأمُورًا بِمُتَابعَتِهِ -أَي: مُوسَى-، ولَو كَانَ مَأمُورًا بِهَا؛ لَوجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى مُوسَى، ويَكُونَ مَعَهُ، ولِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَنتَ مُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسرَائيلَ»، قَالَ: «نَعَمْ» انتَهَى مِن«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/ ٤٧٦).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ أَنْ يَقُولَ لِمُحَمَّدٍ: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ»!؛ وَمَنْ سَوَّغَ هَذَا، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ: الزُّهَّادِ، وَالعُبَّادِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، لَهُ الخُرُوجُ عَنْ دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ -، وَمُتَابَعَتِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ!.

وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ هُنَا، وَقِصَّةُ الخَضِرِ لَيْسَ فِيهَا خُرُوجٌ عَنْ الشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا لَـمَّا بَيَّنَ الخَضِرُ لِمُوسَى الأَسْبَابَ الَّتِي فَعَلَ لِأَجْلِهَا مَا فَعَلَ وَافَقَهُ مُوسَى، وَلَمْ يَخْتَلِفَا حِينَئِذٍ!؛ وَلَوْ كَانَ مَا فَعَلَهُ الخَضِرُ مُخَالِفًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى لَمَا وَافَقَهُ، أَفَادَهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كَمَا في «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (١١/ ٤٢٥-٤٢٦)، وانظُر: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» (٢/ ٤٧٦).



الفَصلُ الرَّابعُ

خَرقُ السَّفِنَةِ، وقَتلُ الغُلامِ، وإقَامَةُ الجِدَارِ، وأَسرَارُهُ، وتَفسِيرُهُ

الفَصلُ الرَّابعُ

خَرقُ السَّفِينَةِ، وقَتلُ الغُلامِ، وإِقَامَةُ الجِدَارِ، وأَسرَارُهُ، وتَفسِيرُهُ

«فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ؛ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ.

فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ!.

فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ الوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ!.

[فِي رِوَايَةٍ فِي البُخَارِيِّ: إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ؛ فَنَزَعَ لَوْحًا قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالقَدُّومِ].

فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ؛ ﴿فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾] [أَيْ: مُنكَرًا، عَجِيبًا].

فَحِينَئِذٍ قَالَ لَهُ الخَضِرُ - مُذَكِّرًا- بِمَا تَقَدَّمَ مِن الشَّرطِ] ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [يَعني : وهَذَا الصَّنِيعُ فَعَلتُهُ قَصدًا، وهُوَ مِن الأُمُورِ الَّتِي اشتَرَطتُ عَلَيكَ أَلَّا تُنكِرَ عَلَيَّ فِيهَا؛ لِأَنَّكَ لَم تُحِط بِهَا خُبرًا، ولَهَا دَاخِلٌ هُوَ مَصلَحَةٌ، ولَم تَعلَمهُ أَنتَ.

فَقَالَ مُوسَى] ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [أَيْ: لا تُشَدِّد عَلَيَّ، ولا تُضَيِّق عَلَيَّ]!.

فَكَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ؛ فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ.

[فِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: فَأَومَأَ سُفيَانُ بِأَطرَافِ أَصَابِعِهِ، كَأَنَّهُ يَقطِفُ شَيئًا].

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مُوسَى أَنكَرَهُ أَشَدَّ مِن الأَوَّلِ.

فِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَعْرَةً مُنْكَرَةً!.

فَقَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [صَغِيرَةً لَم تَرتَكِب ذَنبًا] ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [أَيْ: بِغَيرِ مُوجِبٍ لِقَتلِهِ] ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [أَيْ:ظَاهِرًا فِي النَّكَارَةِ].

فَقَالَ الخَضِرُ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ [لِأَنَّهُ أَكَّدَ الكَلَامَ بِقَولِهِ (لَكَ) مذَكِّرًا مُوسَى – عَلَيهِمَا السَّلامُ– بِالشَّرطِ الأَوَّلِ.

في رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: [فَقَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ– عِنْدَ هَذَا المَكَانِ: «رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا؛ وَعَلَى مُوسَى؛ لَوْلاَ أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى العَجَبَ!، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ[1]].

ولِهَذَا قَالَ مُوسَى ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ أَيْ: إِن اعتَرَضتُ عَلَيكَ بِشَيءٍ بَعدَ هَذِهِ المَرَّةِ ﴿فَلَا تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾ أَيْ: قَد أَعذَرتَ إِلَيَّ مَرَّةٍ بَعدَ مَرَّةٍ].

في رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: [قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ–: وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى العَجَبَ – قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ «رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا –].

﴿فَانطَلَقَا﴾ – بَعدَ المَرَّتَينِ السَّابِقَتَينِ– ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ [طُبِعُوا عَلَى اللُّؤمِ، والبُخلِ]؛ ﴿اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا

(١) الذَّمَامَةُ بِفَتحِ الذَّالِ المُعجَمَةِ: المَذَمَّةِ، وهِيَ الإِشفَاقُ مِن العَارِ، قَالَ القُرطُبِيُّ في «تَفسِيرِهِ» (١١/ ٢٣): «وكَأَنَّهُ استَحيَا مِن تَكرَارِ مُخَالَفَتِهِ، ومِمَّا صَدَرَ عَنهُ مِن تَغلِيظِ الإِنكَارِ» انتَهَى.

﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [أَيْ: عَدَّلَهُ] قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ [أَشَارَ سُفيَانُ كَأَنَّهُ يَمسَحُ شَيئًا إِلَى فَوق].

فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [أَيْ: لِأَجلِ أَنَّهم لَم يُضَيِّفُونَا؛ فَكَانَ يَنبَغِي أَنْ لا تعمَلَ لَهُم مَجَّانًا].

قَالَ [الخَضِرُ]: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [وفي مُسلِمٍ: «وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ»]؛ [أَي: لِأَنَّكَ اشتَرَطتَ عِندَ قَتلِ الغُلامِ أَنَّكَ إِنْ سَأَلتَنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، فَهُوَ فِرَاقُ بَينِي وبَينَكَ عَلَى مَا شَرَطتَ عَلى نَفسِكَ!].

[في البُخَارِيِّ] قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ؛ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[وفي مُسلِمٍ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ؛ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»].

ثُمَّ قَالَ الخَضِر: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ أَي: بِتَفسِيرِهِ.

ثُمَّ سَرَدَ الخَضِرُ – عَلَيهِ السَّلامُ – تَفسِيرَ مَا أَشكَلَ عَلَى مُوسَى – عَلَيهِ السَّلامُ –، وأَمَاطَ اللِّثَامَ عَن تِلكَ العَجَائبِ.

﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾.

أَي: خَرَقتُهَا لأَعِيبَها؛ لأَنَّهُم سَيَمُرُّونَ بِمَلِكٍ ظَالِمٍ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ جَيِّدَةٍ غَصبًا، فَأَردتُ أَن أَرُدَّهُ عَنهَا بِعَيبِهَا؛ فَينتَفِعَ بِهَا أَصحَابُهَا المَسَاكِينُ الَّذِينَ لَم يَكُن لَهُم شَيءٌ يَنتَفِعُونَ بِهِ غَيرُهَا.

[فِي رِوَايَةٍ – عِندَ مُسلِمٍ –: «فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً؛ فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ»].

وفِي البُخَارِيِّ، ومُسلِمٍ:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا».

﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ ﴾ [فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ – عِندَ البُخَارِيِّ، ومُسلِمٍ –: «وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الغُلَامُ؛ فَكَانَ كَافِرًا»، وفِي رِوَايَةٍ – عِندَ مُسلِمٍ –: «وَأَمَّا الغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا؛ ولَو عَاشَ لأَرهَقَ أَبَوَيهِ طُغيَانًا، وكُفرًا».

وكَانَ ﴿ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ ﴾ أَي: يَحمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى الكُفرِ.

﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [أي: طَهَارَةً قلبيَّةً] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ [أي: ولَدًا أزكَى مِن هَذَا، وهُمَا أَرحَمُ بِهِ مِنهُ].

﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ أي: بِمَن ذَكَرنَا مِن أَصحَابِ السَّفِينَةِ، ووَالِدَي الغُلَامِ، ووَلَدَي الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ أَي: أَنَا أُمِرتُ بِهِ، ولَم أَفعَلهُ مِن عِندِ نَفسِي ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾.



في هَذَا الفَصلِ مِن عَجَائبِ الأَخبَارِ، وغَرَائبِ الآثَارِ، مَا فِيهِ فَوَائدُ عِظَامٌ، وفَرَائدُ جِسَامٌ، في ثَلَاثَةٍ وأَربَعِينَ مَبحَثًا:

المَبحَثُ الأَوَّلُ:

بَيَانُ أَصلِ عَظِيمٍ مِن أُصُولِ الإِسلَامِ وَهُوَ وُجُوبُ التَّسلِيمِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرعُ، وَإِن كَانَ بَعضُهُ لَا تَظهَرُ حِكمَتُهُ لِلعُقُولِ، وَلَا يَفهَمُهُ أَكثَرُ النَّاسِ، وَقَد لَا يَفهَمُونَهُ كُلُّهُم كَالقَدرِ.

وَمَوضِعُ الدَّلَالَةِ قَتلُ الغُلَامِ، وَخَرقُ السَّفِينَةِ؛ فَإِنَّ صُورَتَهُمَا صُورَةُ المُنكَرِ، وَكَانَ صَحِيحًا فِي نَفسِ الأَمرِ لَهُ حِكَمٌ بَيِّنَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَظهَرُ لِلخَلقِ؛ فَإِذَا أَعلَمَهُم اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلِمُوهَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ يَعنِي بَل بِأَمرِ اللهِ تَعَالَى، أَفَادَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِمٍ».



المَبحَثُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لَا بَأسَ عَلَى العَالِمِ وَالفَاضِلِ أَن يَخدُمَهُ المَفضُولُ، وَيَقضِيَ لَهُ حَاجَةً وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ أَخْذِ العِوَضِ عَلَى تَعلِيمِ العِلمِ وَالآدَابِ؛ بَل مِن مُرُوءَاتِ الأَصحَابِ وَحُسنِ العَشَرَةِ، وَدَلِيلُهُ مِن هَذِهِ القِصَّةِ حَمْلُ فَتَاهُ غَدَاءَهُمَا، وَحَمْلُ أَصحَابِ السَّفِينَةِ مُوسَى وَالخَضِرَ -عَلَيهِمَا السَّلَامُ- بِغَيرِ أُجرَةٍ لِمَعرِفَتِهِم الخَضِرَ بِالصَّلَاحِ وَاللهُ أَعلَمُ، أَفَادَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «شَرحِ مُسلِمٍ».



المَبحَثُ الثَّالِثُ:

أَنَّ مَن لَيسَ لَهُ قُوَّةُ الصَّبرِ عَلَى صُحبَةِ العَالِمِ وَالعِلمِ، وَحُسنِ الثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يَفُوتُهُ بِحَسَبِ عَدَمِ صَبرِهِ كَثِيرٌ مِن العِلمِ؛ فَمَن لَا صَبرَ لَهُ لَا يُدرِكُ العِلمَ، وَمَن استَعمَلَ الصَّبرَ وَلَازَمَهُ، أَدرَكَ بِهِ كُلَّ أَمرٍ سَعَى فِيهِ،

لِقَولِ الخَضِرِ – عَلَيهِ السَّلامُ- يَعتَذِرُ مِن مُوسَى – عَلَيهِ السَّلامُ- بِذِكرِ المَانِعِ لِمُوسَى فِي الأَخذِ عَنهُ – عَلَيهِمَا السَّلامُ-: إِنَّهُ لَا يَصبِرُ مَعَهُ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ الرَّابعُ:

أَنَّ السَّبَبَ الكَبِيرَ لِحُصُولِ الصَّبرِ، إِحَاطَةُ الإِنسَانِ عِلمًا وَخِبرَةً، بِذَلِكَ الأَمرِ، الَّذِي أُمِرَ بِالصَّبرِ عَلَيهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي لَا يَدرِيهِ، أَو لَا يَدرِي غَايَتَهُ، وَلَا نَتِيجَتَهُ، وَلَا فَائِدَتَهُ وَثَمَرَتَهُ لَيسَ عِندَهُ سَبَبُ الصَّبرِ لِقَولِهِ: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ ﴾؛ فَجَعَلَ المُوجِبَ لِعَدَمِ صَبرِهِ؛ عَدَمُ إِحَاطَتِهِ خُبرًا بِالأَمرِ!، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ الخَامِسُ:

الأَمرُ بِالتَّأَنِّي، وَالتَّثَبُّتِ، وَعَدَمِ المُبَادَرَةِ إِلَى الحُكمِ عَلَى الشَّيءِ؛ حَتَّى يُعرَفَ مَا يُرَادُ مِنهُ، وَمَا هُوَ المَقصُودُ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ السَّادسُ:

تَعلِيقُ الأُمُورِ المُستقبَلِيَّةِ الَّتِي مِن أَفعَالِ العِبَادِ بالمَشِيئَةِ، وَأَن لَا يَقُولَ الإِنسَانُ لِلشَّيءِ: إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ فِي المُستَقبَلِ، إِلَّا أَن يَقُولَ: «إِن شَاءَ اللهُ»، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «الأَدَبُ مَعَهُ فِي تَعلِيقِ الوَعدِ بِمَشِيئَةِ اللهِ، مَعَ العَزمِ».



المَبحَثُ السَّابعُ:

أَنَّ العَزمَ عَلَى فِعلِ الشَّيءِ، لَيسَ بِمَنزِلَةِ فَعلَهُ، فَإِنَّ مُوسَى قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾؛ فَوَطَّنَ نَفسَهُ عَلَى الصَّبرِ، وَلَم يَفعَل!، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ الثَّامِنُ:

أَنَّ المُعَلِّمَ إِذَا رَأَى المَصلَحَةَ فِي إِيزَاعِهِ لِلمُتَعَلِّمِ أَن يَترُكَ الابتِدَاءَ فِي السُّؤَالِ عَن بَعضِ الأَشيَاءِ، حَتَّى يَكُونَ المُعَلِّمُ هُوَ الَّذِي يُوقِفُهُ عَلَيهَا، فَإِنَّ المَصلَحَةَ تُتَبَعُ، كَمَا إِذَا كَانَ فَهمُهُ قَاصِرًا، أَو نَهَاهُ عَن الدَّقِيقِ فِي سُؤَالِ

الأَشيَاءِ الَّتِي غَيرُهَا أَهَمُّ مِنهَا، أَو لَا يُدرِكُهَا ذِهنُهُ، أَو يَسأَلُ سُؤَالاً لَا يَتعَلَّقُ فِي مَوضِعِ البَحثِ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَبحَثُ التَّاسِعُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ مِن المَسَائِلِ مَا لَا يَنبَغِي لِلمُسؤُولِ أَن يُجِيبَ عَنهَا».



المَبحَثُ العَاشِرُ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ مِن المَسَائِلِ مَا لَا يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنهُ».



المَبحَثُ الحَادِي عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «شُرُوطُ الشَّيخِ عَلَى المُتَعَلِّمِ».



المَبحَثُ الثَّانِي عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «التِزَامُ المُتَعَلِّمِ لِلشُّرُوطِ».



المَبحَثُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «قَبُولُ نَصِيحَةِ الشَّيخِ لِعِلْمِهِ مِنكَ مَا لَا تَعلَمُهُ مِن نَفسِكَ، وَإِن كُنتَ أَفضَلَ مِنهُ».



المَبحَثُ الرَّابعُ عَشَرَ:

أَنَّهُ يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَن يَأخُذَ مِن أَخلَاقِ النَّاسِ وَمُعَامَلاتِهِم، العَفوَ مِنهَا، وَمَا سَمَحتَ بِهِ أَنفُسَهُم، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يُكَلِّفَهُم مَا لَا يُطِيقُونَ، أَو يَشُقُّ عَلَيهِم، وَيُرهِقَهُمُ؛ فَإِن هَذَا مَدعَاةٌ إِلَى النَّفُورِ مِنهُ وَالسَّآمَةِ، بَل يَأخُذُ المُتيَسِّرَ لِيَتيَسَّرَ لَهُ الأَمرُ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ الخَامِسُ عَشَرَ:

أَنَّ الأُمُورَ تَجرِي أَحكَامُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَتُعَلَّقُ بِهَا الأَحكَامُ الدُّنيَوِيَّةُ، فِي الأَموَالِ، وَالدمَاءِ وَغَيرِهَا؛، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، أَنكَرَ عَلَى الخَضِرِ خَرقَهُ السَّفِينَةَ، وَقتَلَ الغُلَامُ، وَأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ ظَاهِرُهَا، أَنَّهَا مِن المُنكَرِ، وَمُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ لَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ عَنهَا، فِي غَيرِ هَذِهِ الحَالِ، الَّتِي صَحِبَ عَلَيهَا الخَضِرَ، فَاستَعجَلَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَبَادِرَ إِلَى الحُكمِ فِي حَالَتِهَا العَامَّةِ، وَلَم يَلتَفِت إِلَى هَذَا العَارِضِ، الَّذِي يُوجِبُ عَلَيهِ الصَّبرَ، وَعَدَمَ المُبَادَرَةِ إِلَى الإِنكَارِ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

قَالَ النَّوَوِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «شَرحِ مُسلِمٍ»: «وفِيهِ الحُكمُ بِالظَّاهِرِ حَتَّى يَتبَيَّنَ خِلَافُهُ لِإِنكَارِ مُوسَى».

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: « الحُكمُ بِالظَّاهِرِ؛ لِقَولِهِ – عَلَيهِ السَّلامُ-: ﴿ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾».



المَبحَثُ السَّادِسُ عَشَرَ:

فِيهِ جَوَازُ سُؤَالِ الطَّعَامِ عِندَ الحَاجَةِ، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ».

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّهُ لَا بَأسَ بِالسُّؤَالِ فِي بَعضِ الأَحوَالِ، لِقَولِهِ: ﴿ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ﴾، [مَعَ] الفَرقُ بَينَ المَسأَلَةِ المَأمُورِ بِهَا، وَالمَنهِيِّ عَنهَا، وَإِن كَانَ مَعذُورًا، بَل مَأجُورًا».



المَبحَثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: « مَا عَلَيهِ الإِنسَانُ مِن البَشَرِيَّةِ، وَلَو

كَانَ نَبِيًّا، وَذَلِكَ مِن أَدِلَّةِ التَّوحِيدِ، وَذَلِكَ مِن وُجُوهٍ؛ مِنهَا: قَولُهُ: ﴿ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا﴾ .



المَبحَثُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ مَن لَم يُعطَ يَتَعَزَّ بِهَذِهِ القِصَّةِ، وَكَم مِمَّن هَانَ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ جَلِيلٌ عِندَ اللهِ، وَقَد قِيلَ:

فَإِن رُدِدتَ فَمَا فِي الرَّدِّ مَنقَصَةٌ
عَلَيكَ قَد رُدَّ مُوسَى قَبلُ وَالخَضِرُ!»

انتَهَى.

قُلتُ: البَيتُ المَذكُورُ للحَرِيرِيِّ الإِمَامِ اللُّغَوِيِّ المَشهُورِ في (المَقَامَةِ الصَّعْدِيَّةِ)، وقَد رَدَّ عَلَيهِ العُلَمَاءُ هَذَا، وعَدُّوهُ مِن سُوءِ الأَدَبِ!.

قَالَ الإِمَامُ المُحَقِّقُ أَبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«ويَعفُو اللهُ عَن الحَرِيرِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَسَخَّفَ في هَذِهِ الآيَةِ، ومَجَّنَ؛ فَاستَدَلَّ بِهَا عَلَى الكُدْيَةِ، والإِلحَاحِ فِيهَا؛ وأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِعَيبٍ عَلَى فَاعِلِهِ، ولا مَنقَصَةٌ عَلَيهِ؛ فَقَالَ:

فَإِن رُدِدتَ فَمَا فِي الرَّدِّ مَنقَصَةٌ

عَلَيكَ قَد رُدَّ مُوسَى قَبلُ وَالخَضِرُ!»

وهَذَا لَعِبٌ بِالدِّينِ، وانْسِلَالٌ عَن احْتِرَامِ النَّبِيِّينَ، وهِيَ شِنْشِنَةٌ أَدَبِيَّةٌ؛ وهَفوَةٌ سَخَافِيَّةٌ!، ويَرحَمُ اللهُ السَّلَفَ الصَّالِحَ؛ فَإِنَّهُم بَالَغُوا في وَصِيَّةِ كُلِّ ذِيْ عَقلٍ رَاجِحٍ، فَقَالُوا: **مَهمَا كُنتَ لَاعِبًا بِشَيءٍ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَلعَبَ بِدِينِكَ!**» انتَهى، وحَكَاهُ بِلَفظِهِ دُونَ إِحَالَةٍ تِلمِيذُهُ أَبُو عَبدِ الله القُرطُبِيُّ في «تَفسِيرِهِ» عِندَ الآيَةِ.



المَبحَثُ التَّاسعُ عَشَرَ:

قَالَ الإِمَامُ المُجتَهِدُ الشَّوكَانِيُّ (ت١٢٥٠) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تَفسِيرِهِ «فَتحُ القَدِيرِ» عِندَ الآيَةِ: «فَمَن استَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ، وحِلِّ الكُديَةِ؛ فَقَد أَخطَأَ خَطَأً بَيِّنًا، ومِن ذَلِكَ قَولُ بَعضِ الأُدَبَاءِ الَّذِينَ يَسأَلُونَ النَّاسَ!.

وقَد ثَبَتَ في السُّنَّةِ تَحرِيمُ السُّؤَالِ بِمَا لا يُمكِنُ دَفعُهُ مِن الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الكَثِيرَةِ» انتَهى.

قُلتُ: لِشَيخِنَا المُحَدِّثِ الفَقِيهِ المُجَدِّدِ العَلَّامَةِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ مُقبِلِ ابنِ هَادِي الوَادِعِيِّ (ت١٤٢٢) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- جُزءٌ فَرِيدٌ لا أَعلَمُ

مَن سَبقَهُ إِلَيهِ – الآنَ –، سَمَّاهُ «ذَمَّ المَسأَلَةِ»!؛ هُوَ مِن محَاسِنِهِ في هَذَا الزَّمَنِ!.

وهُنَا قَد يَخِفُّ العَتبُ عَلَى شَيخِ الإِسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوابَ –؛ فَإِنَّهُ إِنَّما أَورَدَ البَيتَ تَسلِيَةً لِلصَّالِحِ المُحتَاجِ، لا حَثًّا عَلَى الكُديَةِ، والتَّسَوُّلِ في الفِجَاجِ!، واللهُ يَعفُو عَن الجَمِيعِ.



المَبحَثُ العُشرُونَ:

جَوَازُ إِجَارَةِ السَّفِينَةِ، وجَوَازُ رُكُوبِ السَّفِينَةِ، والدَّابَّةِ، وسُكنَى الدَّارِ، ولُبسِ الثَّوبِ، ونَحوِ ذَلكَ بِغَيرِ أُجرَةٍ بِرِضَى صَاحِبِهِ لِقَولِهِ: «**حَمَلُونَا بِغَيرِ نَولٍ**»، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ».



المَبحَثُ الحَادِي والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ – فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ الخَضِرَ مَعرُوفٌ عِندَهُم في ذَلِكَ الزَّمَانِ، لِقَولِهِ: (لِمَا عَرَفُوهُ حَمَلُوهُ بِغَيرِ نَولٍ)».



المَبحَثُ الثَّانِي والعُشرُونَ:

أَنَّ النَّاسِي غَيرُ مُؤَاخَذٍ بِنسيَانِهِ لا فِي حَقِّ الله، ولا فِي حُقُوقِ العِبَادِ لِقَولِهِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف/ ٧٣]، قَالَهُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ الثَّالِثُ والعُشرُونَ:

: قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: « الاعتِذَارُ بِالنِّسيَانِ ».



المَبحَثُ الرَّابِعُ والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «قَبُولَ الاعتِذَارِ!».



المَبحَثُ الخَامسُ والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «أَن النَّبِيَّ يَجُوزُ عَلَيهِ الخَطَأُ».



المَبحَثُ السَّادسُ والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّهُ يَجُوزُ أَخذُ الأُجرَةِ عَلَى العَمَلِ الَّذِي لَا يُكَلِّفُ، خِلَافَ مَا تَوَهَّمَهُ بَعضُهُم».



المَبحَثُ السَّابِعُ والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: « أَنَّ احتِمَالَ المِنَّةِ فِي مِثلِ هَذَا لَا بَأسَ بِهِ».



المَبحَثُ الثَّامنُ والعُشرُونَ:

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ بنُ مُوسَي اليَحصُبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«واختَلَفَ العُلَمَاءُ في قَولِ مُوسَى ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾، و ﴿شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ أَيُّهما أَشَدُّ؟.

فَقِيلَ: ﴿إِمْرًا ۝٧١﴾؛ لِأَنَّهُ العَظِيمُ؛ ولأَنَّهُ في مُقَابَلَةِ خَرقِ السَّفِينَةِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ في العَادَةِ هَلَاكُ الَّذِي فِيهَا، وأَموَالُهم، وهُوَ أَعظَمُ مِن قَتلِ الغُلَامِ؛ فَإِنَّهَا نَفسٌ وَاحِدَةٌ.

وقِيلَ: ﴿نُّكْرًا ۝٧٤﴾ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ عِندَ مُبَاشَرَةِ القَتلِ حَقِيقَةً، وأَمَّا القَتلُ في خَرقِ السَّفِينَةِ؛ فَمَظنُونٌ!، وقَد يَسلَمُونَ في العَادَةِ، وقَد سَلِمُوا في هَذِهِ القَضِيَّةِ» انتَهى.



المَبحَثُ التَّاسعُ والعُشرُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ –أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوابِ– فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «مَا جُبِلَ عَلَيهِ مُوسَى –عَلَيهِ السَّلَامُ– مِنَ الشِّدَّةِ فِي أَمرِ اللهِ».



المَبحَثُ الثَّلاثُونَ:

القَاعِدَةُ الكَبِيرَةُ الجَلِيلَةُ، وَهُوَ أَنَّهُ «**يُدفَعُ الشَّرُّ الكَبِيرُ بِارتِكَابِ الشَّرِّ الصَّغِيرِ، وَيُرَاعَى أَكبَرُ المَصلَحَتَينِ، بِتَفوِيتِ أَدنَاهُمَا**»، فَإِنَّ قَتلَ الغُلَامِ شَرٌّ، وَلَكِنَّ بَقَاءَهُ حَتَّى يَفتِنَ أَبَوَيهِ عَن دِينِهِمَا، أَعظَمُ شَرًّا مِنهُ، وَبَقَاءُ الغُلَامُ مِن دُونِ قَتلٍ وَعَصمَتُهُ، وَإِن كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ خَيرٌ، فَالخَيرُ بِبَقَاءِ دِينِ

أَبَوَيهِ، وَإِيمَانُهمَا خَيرٌ مِن ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قَتَلَهُ الخَضِرُ- عَلَيهِ السَّلامُ-، وَتحتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ مَن الفُرُوعِ وَالفَوَائِدِ، مَا لَا يَدخُلُ تحتَ الحَصرِ، فَتَزَاحُمُ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ كُلُّهَا، دَاخِلٌ فِي هَذَا، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ الحَادِي والثَّلاثُونَ:

القَاعِدَةُ الكَبِيرَةُ -أَيضًا- وَهِيَ أَنَّ «**عَمَلَ الإِنسَانِ فِي مَالِ غَيرِهِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجهِ المَصلَحَةِ، وَإِزَالَةِ المَفسَدَةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَو بِلَا إِذنٍ حَتَّىَ وَلَو تَرَتَّبَ عَلَى عَمَلِهِ إِتلَافُ بَعضِ مَالِ الغَيرِ!**»، كَمَا خَرَقَ الخَضِرُ السَّفِينَةَ لِتَعِيبَ، فَتَسلَمَ مَن غَصبِ المَلِكِ الظَّالِمِ.

فَعَلَى هَذَا لَو وَقَعَ حَرَقٌ، أَو غَرَقٌ، أَو نَحوُهُمَا، فِي دَارِ إِنسَانٍ، أَو مَالِهِ، وَكَانَ إِتلَافُ بَعضِ المَالِ، أَو هَدَمُ بَعضِ الدَارِ، فِيهِ سَلَامَةٌ لِلبَاقِي، جَازَ لِلإِنسَانِ بَل شُرِعَ لَهُ ذَلِكَ، حِفظًا لِمَالِ الغَيرِ، وَكَذَلِكَ لَو أَرَادَ ظَالِمٌ أَخذَ مَالَ الغَيرِ، وَدَفَعَ إِلَيهِ إِنسَانٌ بَعضَ المَالِ افتِدَاءً لِلبَاقِي جَازَ، وَلَو مِن غَيرِ إِذنٍ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

و قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «عَمِلُ الإِنسَانِ فِي مَالِ الغَيرِ بِغَيرِ إذنِهِ، إِذَا خَافَ عَلَيهِ الهَلَاكَ، [وأَنَّهُ] لَيسَ مِن شُرُوطِ الجَوَازِ خَوفُ الهَلَاكِ، بَل قَد يَجُوزُ لِلإِصلَاحِ، لِقِصَّةِ الجِدَارِ».



المَبحَثُ الثَّانِي والثَّلاثُونَ:

أَنَّ العَمَلَ يَجُوزُ فِي البَحرِ، كَمَا يَجُوزُ فِي البَرِّ لِقَولِهِ: ﴿يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾، وَلَم يُنكِر عَلَيهِم عَمَلَهُم، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وغَيرُهُ.



المَبحَثُ الثَّالِثُ والثَّلاثُونَ:

أَنَّ المِسكِينُ قَد يَكُونُ لَهُ مَالٌ لَا يَبلُغُ كِفَايَتَهُ، وَلَا يَخرُجُ بِذَلِكَ عَنِ اسمِ المَسكَنَةِ، لِأَنَّ اللهَ أَخبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ المَسَاكِينَ، لَهُم سَفِينَةٌ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا استنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّهُ لَيسَ مِن شُرُوطِ المِسكِينِ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ».

قُلتُ: فَيَجُوزُ - حِينَئِذٍ - دَفعُ الزَّكَاةِ لَهُ؛ ولَو كَانَ صَاحِبَ سَفِينَةٍ!، أَو وَظِيفَةٍ، أَو مَحَلٍّ، إِذَا كَانَ عَمَلُهُ لا يَفِي حَاجَتَهُ الضَّرُورِيَّةَ، ولا دَخلَ لَهُ آخَرُ يُغنِيهِ، هَذَا مَذهَبُ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ.



سُئِلَت اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ - أَحسَنَ اللهُ جَزَاءَهَا -:

«هَل المُوَظَّفُ الَّذِي يَتَقَاضَى مُرَتَّبًا شَهرِيًّا يَستَحِقُّ الزَّكَاةَ إِذَا لَم يَكُن يَكفِيهِ مُرَتَّبُهُ تَمَامًا؟.

الجَوَابُ: إِذَا لَم يَكُن مُرَتَّبُهُ الشَّهرِيُّ يَكفِيهِ، ولَم يَكُن لَهُ دَخلٌ آخَرُ يُكَمِّلُ كِفَايَتَهُ؛ كَانَ مُستَحِقًّا لِلزَّكَاةِ؛ فَلِمَن وَجَبَت عَلَيهِ أَنْ يُعطِيَهُ مِنهَا مَا يَكفِيهِ لِنَفَقَاتِهِ المُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعتَبَرُ - والحَالُ مَا ذُكِرَ - مِن المَسَاكِينِ».

اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	نَائِبُ الرَّئِيسِ	الرَّئِيسُ
ابنُ قُعُودٍ	ابنُ غُدَيَّانَ	عَبدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ

انتَهَى مِن «فَتَاوِيهَا» (١٠/ ٧).



المَبحَثُ الرَّابِعُ والثَّلاثُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ – أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ – فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «استُدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ أَحسَنُ حَالاً مِن الفَقِيرِ».



المَبحَثُ الخَامِسُ والثَّلاثُونَ:

قَولُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ –: «**وَأَمَّا الغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا**».

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

«فَالمُرَادُ بِهِ: كُتِبَ، وخُتِمَ، وهَذَا مِن طَبعِ الكِتَابِ، وإِلَّا فَاستِنطَاقُهُم بِقَولِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف/ ١٧٢] لَيسَ هُوَ طَبعًا لَهُم؛ فَإِنَّهُ لَيسَ بِتَقدِيرٍ، ولا خَلقٍ، ولَفظُ (الطَّبعِ) لَـمَّا كَانَ يَستَعمِلُهُ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ فِي الطَّبِيعَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعنَى الجِبِلَّةِ، والخَلِيقَةِ، ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الحَدِيثِ!» انتَهَى مِن «دَرءِ التَّعَارُضِ» (٤/ ٣٠٩)، وانظُر: «أَحكَامَ أَهلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ١٠٤٣).

وقَالَ – أَيضًا – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

«فَإِنْ كَانَ الأَطْفَالُ وَغَيْرُهُمْ فِيهِمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِامْتِحَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُمْنَعْ امْتِحَانُهُمْ فِي القُبُورِ؛ لَكِنْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِكُلِّ مُعَيَّنٍ مِنْ أَطْفَالِ المُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمْ مُطْلَقًا، وَلَوْ شُهِدَ لَهُمْ مُطْلَقًا؛ فَالطِّفْلُ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا بَيْنَ مُؤْمِنِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ» انتهى.

وقَالَ – أَيضًا – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

«وثَبَتَ أَنَّ الغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ عَلَى الكُفرِ، وقَتَلَهُ قَبلَ الاحتِلَامِ، وكَانَ أَبَوَاهُ مُؤمِنَينِ!؛ ولِهَذَا قَالَ أَصحَابُنَا لا يُشهَدُ لأَحَدٍ بِعَينِهِ مِن أَطفَالِ المُؤمِنِينَ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، ولَكِن يُطلَقُ القَولُ أَنَّ أَطفَالَ المُؤمِنِينَ فِي الجَنَّةِ، وقَد رُوِيَ أَحَادِيثُ حِسَانٌ أَنَّ اللهَ يَمتَحِنُ يومَ القِيَامَةِ مَن لَم يُكَلَّف في الدُّنيَا مِن الصِّبيَانِ، والمَجَانِينِ، ومَن مَاتَ في الفَترَةِ؛ فَمَن أَطَاعَ دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن عَصَى دَخَلَ النَّارَ؛ **فَهَذَا التَّفصِيلُ هُوَ الصَّوَابُ**» انتهَى مِن «مُختَصَرِ الفَتَاوِي المِصرِيَّةِ» (ص١٨١).



المَبحَثُ السَّادسُ والثَّلاثُونَ:

أَنَّ القَتلَ مِن أَكبَرِ الذُّنُوبِ لِقَولِهِ فِي قَتلِ الغُلَامِ ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ السَّابعُ والثَّلاثُونَ:

أَن القَتلِ قِصَاصًا غَيرُ مُنكَرٍ لِقَولِهِ: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ الثَّامِنُ والثَّلاثُونَ:

تَحرِيمُ قَتلِ الصِّبيَانِ، وقَد جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ» (١٨١٢) أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ!.**

وفِيهِ: « وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- **لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِىِّ الَّذِى قَتَلَ**».

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ : « **وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ؛ فَتَقْتُلَ الكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ** ».

قَالَ النَّوَوِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «مَعنَاهُ أَنَّ الصِّبيَانَ لا يَحِلُّ قَتلُهُم ولا يَحِلُّ لَكَ أَن تَتَعَلَّقَ بِقِصَّةِ الخَضِرِ وقَتلِهِ صَبيًّا؛ فَإِنَّ الخَضِرَ مَا قَتَلَهُ إِلَّا بِأَمرِ اللهِ تَعَالَى لَه عَلى التَّعيينِ كَما قَالَ في آخِرِ القِصَّةِ ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾؛ فَإِنْ كُنتَ أَنتَ تَعلَمُ مِن صَبيٍّ ذَلكَ؛ فَاقتُلهُ ومَعلُومٌ أَنَّهُ لا عِلمَ لَهُ بِذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ لَهُ القَتلُ.

قَولُهُ: (وَتُمَيِّزَ المُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الكَافِرَ وَتَدَعَ المُؤْمِنَ) مَعنَاهُ: مَن يَكُونُ إِذَا عَاشَ إِلَى البُلُوغِ مُؤمِنًا ومَن يَكُونُ إِذَا عَاشَ كَافرًا فَمَن عَلِمتَ أَنَّه يَبلغُ كَافرًا فَاقتُلهُ كَما عَلمَ الخَضِرُ أَنَّ ذَلكَ الصَّبيَّ لَو بَلَغَ لَكانَ كَافِرًا وأَعلمَهُ اللهُ تَعالَى ذَلكَ ومَعلُومٌ أَنَّكَ أَنتَ لا تَعلمُ ذَلكَ؛ فَلا تَقتُلْ!» انتَهى، ونَحوُهُ كَلامُ القُرطُبِيُّ في «المُفهِمِ».



وحَقَّقَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هُنَا- أَنَّ الصِّبيَانَ يَجُوزُ قَتلُهُم في بَعضِ المَوَاضِعِ، كَالصَّبِيِّ إِذَا صَالَ، ولَم تَندَفِعْ صَولَتُهُ؛ إِلَّا بِالقَتلِ، وكَذَلكَ المَجنُونُ، والبَهِيمَةُ، وهَذَا رَبطٌ مِنهُ بَينَ الدَّلائلِ المُختَلِفَةِ،

وهُوَ مِن محَاسِنِهِ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.



المَبحَثُ التَّاسعُ والثَّلاثُونَ:

النَّهيُ عَن قَتلِ النِّسَاءِ، والصِّبيَانِ عَامٌّ لا يُعَارِضُهُ فِعلُ الخَضِرِ – عَلَيهِ السَّلامُ-.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«فَالغُلامُ الَّذِي قَتَلَه الخَضرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِالغًا، كَفَرَ بَعدَ البُلُوغِ؛ فَيَجُوزُ قَتلُهُ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا قَبلَ البُلُوغِ، وجَازَ قَتلُهُ فِي تِلكَ الشَّرِيعَةِ، وقُتِلَ لِئَلَّا يَفتِنَ أَبَوَيهِ عَن دِينِهِمَا كَمَا يُقتَلُ الصَّبِيُّ الكَافِرُ فِي دِينِنَا إِذَا لَم يَندَفِعْ ضَرَرُهُ عَن المُسلِمِينَ إِلَّا بِالقَتلِ.

قَالَ: «وأَمَّا قَتلُ صَبِيٍّ لَم يَكفُر بَعدُ بَينَ أَبَوَينِ مُؤمِنَينِ لِلعِلمِ بِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ كَفَرَ، وفُتِنَ، فَقَد يُقَالُ: إِنَّهُ لَيسَ فِي القُرآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ، ولا فِي السُّنَّةِ.

وقَد يُقَالُ: بَل فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ، ومِنهُ قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ لِنَجدَةَ الحَرُورِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَن قَتلِ الغِلمَانِ: «**إِنْ عَلِمتَ مِنهُم مَا عَلِمَهُ الخَضِرُ مِن ذَلكَ الغُلَامِ؛ فَاقتُلهُ؛ وإِلَّا فَلا**» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

والمَعلُومُ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ لا يُعَارَضُ إِلَّا بِمَا يَصلُحُ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ.

ومَن قَالَ بِالأَوَّلِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأمُر أَنْ يُعَاقَبَ أَحَدٌ بِمَا يَعلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنهُ قَبلَ أَنْ يَكُونَ مِنهُ، ولا هُوَ سُبحَانَهُ يُعَاقِبُ العِبَادَ بِمَا يَعلَمُ أَنَّهُم سَيَعمَلُونَهُ؛ حَتَّى يَفعَلُوهُ[1]» انتَهَى مِن «دَرءِ التَّعَارُضِ» (٤/ ٣٠٩)، وانظُر «شِفَاءَ العَلِيلِ» (ص٢٩٦).

وقَد جَوَّدَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ الكَلامَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -هُنَا-؛ فَقَالَ:

«وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- في الغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ: «**إِنَّهُ طُبِعَ يومَ طُبِعَ كَافِرًا**»؛ فَـ(كَافِراً) حَالٌ مُقَدَّرَةٌ لا مُقَارِنَةٌ، أَيْ: طُبِعَ مُقَدَّراً كُفرُهُ، وإِلَّا فَهُو في حَالِ كَونِهِ جَنِينًا وطِفلاً، لا يَعقِلُ كُفراً ولا إِيمَاناً.

---

(١) هَذَا أَصلٌ عَظِيمٌ في بَابِ العُقُوبَاتِ، وأَنَّ العِقَابَ مُرَتَّبٌ عَلَى الفِعلِ!؛ وقَد ظَهَرَ في عَصرِنَا الحَدَّادِيَّةُ، ومِن أُصُولِهم أَنَّهُم يَدعُونَ إِلَى عِقَابِ أَقوَامٍ، ويُلزِمُونَ بِذَلِكَ؛ فَإِذَا سَاءَلَهُم سَائلٌ عَن وَجهِ إِنزَالِ هَذِهِ العُقُوبَةِ، ومُوجِبِهَا!؛ قَالُوا: سَيَظهَرُ ذَلِكَ في المُستَقبَلِ!!؛ عَافَانَا اللهُ جَمِيعًا مِن مَنَاهِجِ المُبتَدِعَةِ!.

وجَزَمَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ بِالأَصلِ السَّابِقِ، وجَعَلَهُ قَاعِدَةَ الشَّرعِ!، والجَزَاءِ؛ فَقَالَ في «أَحكَامِ أَهلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ١٠٤٥): «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ، وَالجَزَاءِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ، لَا يُعَاقِبُ العِبَادَ بِمَا سَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، بَلْ لَا يُعَاقِبُهُمْ، إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِمْ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِالْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ» انتَهَى؛ فَتَأَمَّل!.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلِمَ قَتلَهُ الخَضِرُ؟.

فَالجَوَابُ: مَا قَالَهُ لِمُوسَى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾؛ فَاللهُ تَعَالى أَمَرَهُ بِقَتلِ ذَلكَ الغُلامِ لِمَصلَحَةٍ، وأَمرَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ - بِالكَفِّ عَن قَتلِ النِّسَاءِ، والذُّرِّيَّةِ لِمَصلَحَةٍ؛ فكَانَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ مَصلَحَةٌ، وحِكمَةٌ، ورَحمَةٌ، يَشهَدُهَا أُولُو الأَلبَابِ» انتَهَى مِن «أَحكَامِ أَهلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ١٠٣٢).



المَبحَثُ الأَربَعُونَ:

أَنَّ العَبدَ الصَّالِحَ يَحفَظُهُ اللهُ فِي نَفسِهِ، وَفِي ذُرِّيَّتِهِ مِن بَعدِهِ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَبحَثُ الحَادِي والأَربَعُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ الوَعدَ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ، لَيسَ مُختَصًّا بِالآخِرَةِ؛ بَل يَدخُلُ فِيهِ أُمُورُ الدُّنيَا، حَتَّى فِي الذُّرِّيَّةِ بَعدَ مَوتِ العَامِلِ».



المَبحَثُ الثَّانِي والأَربَعُونَ:

أَنَّ خِدمَةَ الصَّالِحِينَ، أَو مِن يَتَعَلَّقُ بِهِم، أَفضَلُ مِن غَيرِهَا، لِأَنَّهُ عَلَّلَ استِخرَاجَ كَنزِهِمَا، وَإِقَامَةِ جِدَارِهِمَا، أَن أَبَاهُمَا صَالِحٌ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَبحَثُ الثَّالِثُ والأَربَعُونَ:

استِعمَالُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الأَلفَاظِ، فَإِنَّ الخَضِرَ - عَلَيهِ السَّلامُ - أَضَافَ عَيبَ السَّفِينَةِ إِلَى نَفسِهِ بِقَولِهِ ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾!.

وَأَمَّا الخَيرُ، فَأَضَافَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِقَولِ: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾، كَمَا قَالَ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء].

وَقَالَتِ الجِنُّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١٠﴾ [الجن] مَعَ أَنَّ الكُلَّ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وهَذِهِ طَرِيقَةُ القُرآنِ في إِسنَادِ الخَيرَاتِ، والنِّعَمِ إِلَيهِ، وحَذفِ الفَاعِلِ في مُقَابَلَتِهِمَا» انتَهَى مِن «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ١٢).



المَبحَثُ الرَّابِعُ والأَربَعُونَ:

أَنَّهُ يَنبَغِي لِلصَّاحِبِ أَن لَا يُفَارِقَ صَاحِبَهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الأَحوَالِ، وَيَترُكَ صُحبَتَهُ، حَتَّى يُعتِبَهُ، وَيُعذِرُ مِنهُ، كَمَا فَعَلَ الخَضِرُ مَعَ مُوسَى - عَلَيهِمَا السَّلامُ -.



المَبحَثُ الخَامِسُ والأَربَعُونَ:

أَنَّ مُوَافَقَةَ الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ، فِي غَيرِ الأُمُورِ المَحذُورَةِ، مَدعَاةٌ وَسَبَبٌ لِبَقَاءِ الصُّحبَةِ وَتَأَكُّدِهَا، كَمَا أَنَّ عَدَمَ المُوَافَقَةِ سَبَبٌ لِقَطعِ المُرَافَقَةِ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَبحَثُ السَّادسُ والأَربَعُون:

في رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ مِن طَرِيق أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَن أُبَيٍّ: [**قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ -: وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى العَجَبَ - قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ « رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا** -].

قَالَ الحَافِظِ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتحِ» (٨/ ٤٢٥):

«وقَد تَرجَمَ المُصَنِّفُ في الدَّعَوَاتِ (**مَن خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفسِهِ**) وذَكَرَ فِيهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ[1]، وكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وهِيَ: (**كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِن الأَنبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفسِهِ**) لَم تَثبُت عِندَهُ، وقَد سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَن زِيَادَةٍ وَقَعَت في قِصَّةِ مُوسَى والخَضِرِ مِن رِوَايَةِ ابنِ إِسحَاقَ - هَذِهِ - عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وهِيَ قَولُهُ في صِفَةِ أَهلِ القَرِيَةِ (**أَتَيَا أَهلَ القَريَةِ لِئَامًا؛ فَطَافَا في المَجَالِسِ**)؛ فَأَنكَرَهَا؛ وقَالَ: هِيَ مُدرَجَةٌ في الخَبَرِ[2]؛ **فَقَد يُقَالُ**: وهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدرَجَةٌ فِيهِ -أَيضًا-؛ **والمَحفُوظُ رِوَايَةُ ابنِ عُيَينَةَ المَذكُورَةُ**[1]، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى.

---

(١) سِتَّةَ أَحَادِيثَ، وانظُر البَحثَ في «الفَتحِ» (١١/ ١٣٧).

(٢) لَفظُ ابن أَبِي حَاتِمٍ: «قَالَ أَبِي: لَيسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ»؛ هَذَا لَفظُهُ!؛ ومَا تَقَدَّمَ فَهِمُ الحَافِظُ ابنِ حَجَرٍ مِن لَفظِهِ؛ وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ حَمَلَت رَايَةَ أَخذِ=

قُلتُ: دَعوَى الإِدرَجِ الأَصلُ عَدَمُهَا؛ ولا تُقبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُن؛ كَانَت دَعوَى الإِدرَاجِ ظَنًّا، وقَد جَرَى بَسطُ القَولِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ مَعَ التَّمثِيلِ بِأَربَعَةِ نَمَاذِجَ مُهِمَّةٍ فِي الجُزءِ الرَّابِعِ مِن سِلسِلَةِ (الأَجزَاءُ الحَدِيثِيَّةِ رِوَايَةً، ودِرَايَةً، وفِقْهًا) المُسَمَّى بِـ«**بُشرَى السُّجَّدِ المُتَوَضِّئِينَ بِطُرُقِ حَدِيثِ (إِنَّ أُمَّتِي يُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ)**»، وفِيهِ الرَّدُّ المُفَصَّلُ عَلَى مَن يَدَّعِي إِدرَاجَ (**فَمَن استَطَاعَ مِنكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، وتَحجِيلَهُ؛ فَليَفعَل**)؛ بِمَا تَقَرُّ بِهِ عَينُكَ.

وَكَلامُ الحَافِظِ كَمَا تَرَى مَوضِعُ احتِمَالٍ عِندَهُ، وإِن كَانَ قَوِيًّا، واللهُ المُوَفِّقُ.

= كَلام المُتَقَدِّمِينَ - زَعَمُوا-!؛ ولَيتَهُم إِذْ ارتَقَوا هَذَا المُرتَقَى الصَّعبَ؛ وقَفُوا دُونَهُ، لَكِنَّهُم كَرُّوا طَاعِنِينَ عَلَى حَمَلَةِ عِلمِ المُتَقَدِّمِينَ! مِمَّن سَمَّوهُم بِالمُتَأَخِّرِينَ؛ ومَا قَالُوهُ فِي بَعضِ المُتَأَخِّرِينَ، وَارِدٌ عَلَى بَعضِ المُتَقَدِّمِينَ - عِندَهُم-؛ فَحَقِيقَةُ قَولِهِم الافْتِئَاتُ عَلَى أَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ!؛ ومُرَادِي - هُنَا- أَنَّ بَعضَ هَؤلاءِ (المُحدِثِينَ!) لَو أُوقِفَ عَلَى كَلام أَبِي حَاتِمٍ - هَذَا-؛ لَجَزَمَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ يَجعَلُ الحَدِيثَ مَوقُوفًا!؛ وكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنضَحُ!، فَالحَمدُ للهِ الَّذِي بَصَّرَنَا بِعُيُونِ (المُتَأَخِّرِينَ) كَلامَ (المُتَقَدِّمِينَ).

(١) وَلَفظُهَا: «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: **يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى! لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ؛ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**».

فَإِن جَزَمنَا بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ قُلنَا: إِنَّ السُّنَّةَ، فِيهَا الدُّعَاءُ لِلغَيرِ مُفرَدًا، دُونَ الدُّعَاءِ لِلنَّفسِ، والدُّعَاءُ لِلنَّفسِ دُونَ الغَيرِ، والدُّعَاءُ لِلجَمِيعِ، والزِّيَادَةُ المَذكُورَةُ تُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا دَعَا لِنَبِيٍّ مِن الأَنبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفسِهِ، وهَذَا مَحمُولٌ عَلَى الأَنبِيَاءِ، دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ[1] (ت٨٠٦)، وقَد ثَبَتَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنبِيَاءَ، وأَفرَدَهُم بِالدُّعَاءِ، ولَم يَدعُ لِنَفسِهِ! كَقَولِهِ: « **يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى! لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ ..** »، أَخرَجَاهُ، وقَولِهِ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» أَخرَجَاهُ عَن ابنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، واللهُ أَعلَمُ.



المَبحَثُ السَّابِعُ والأَربَعُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «التَّرَحُّمِ عَلَى الأَنبِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يُنقِصُ مِن قَدرِهِم، **بَل هُوَ مِن السُّنَّةِ**».



(١) في «التَّقييدِ والإِيضَاحِ» (ص١٨-١٩)؛ فَلا اعتِرَاضَ عَلَى ابنِ الصَّلاحِ!.

المَبحَثُ الثَّامنُ والأَربَعُون:

أَنِ هَذِهِ القَضَايَا الَّتِي أَجرَاهَا الخَضِرُ - عَلَيهِ السَّلامُ- هِيَ قَدرٌ مَحضٌ أَجرَاهَا اللهُ وَجَعَلَهَا عَلَى يَدِ هَذَا النَّبِيِّ الصَّالِحِ، لِيَستَدِلَّ العِبَادُ بِذَلِكَ عَلَى أَلطَافِهِ فِي أَقضِيَتِهِ، وَأَنَّهُ يُقدِّرُ عَلَى العَبدِ أُمُورًا يَكرَهُهَا جِدًّا، وَهِيَ صَلاحُ دِينِهِ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ الغُلامِ، أَو وَهِيَ صَلاحُ دُنيَاهُ كَمَا فِي قَضِيَّةِ السَّفِينَةِ، فَأَرَاهُم نَمُوذَجًا مَن لُطفِهِ وَكَرَمِهِ، لِيَعرِفُوا وَيَرضُوا غَايَةَ الرِّضَا بِأَقدَارِهِ المَكرُوهَةِ، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابنُ سِعدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



المَبحَثُ التَّاسعُ والأَربَعُون:

هَذَا العَبدُ المَذكُورُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ هُوَ الخُضَرُ عَلَيهِ السَّلَامُ بِإِجمَاعِ العُلَمَاءُ، وَدَلَالَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَلَى ذَلِكَ مِن كَلامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

أَفَادَهُ الإِمَامُ الشِّنقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «أَضوَاءِ البَيَانِ»؛ .

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «أَنَّ المَذكُورَ هُوَ الخَضِرُ، لا كَمَا قَالَ الحُرُّ بنُ قَيسٍ» .



المَبحَثُ الخَمسُونَ:

لا دَلِيلَ يُعَيِّنَ اسمَ القَرِيَةِ[1] الَّتِي أَبَت أَن تُطعِمَ مُوسَى، والخَضِرَ- عَلَيهِمَا السَّلامُ-، ولا نُوعَ السَّفِينَةِ، ولا خَشَبَهَا، ولا اسمَ الغُلامِ المَقتُولِ.

واعلَم - عَلَّمَنِي اللهُ وإِيَّاكَ- أَنَّ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الجَزمِ بِالصِّدْقِ بِهِ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَالكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ، كَاخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الكَهْفِ، وَفِي البَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنْ البَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ خَشَبُهَا، وَفِي اسْمِ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الأُمُورُ طَرِيقُ العِلْمِ بِهَا النَّقْلُ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ نَصَبَ عَلَى الحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا؛ كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى وأَنَّهُ الخَضِرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ، أَفَادَهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «مُقَدِّمَةِ التَّفسِيرِ».

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتح» (٨/ ٤٢٠): «قِيلَ: هيَ الأُبُلَّةُ، وقِيلَ: إنطَاكِيَةُ، وقِيلَ: أَذَربِيجَانَ، وقِيلَ: بُرقَةُ، وقِيلَ: نَاصِرَةُ، وقِيلَ: جَزِيرَةُ الأَندَلُسِ، **وهَذَا الاخْتِلَافُ قَرِيبٌ مِن الاختِلَافِ في المُرَادِ بِمَجمَعِ البَحرَين، وشِدَّةِ المُبَايَنَةِ في ذَلكَ تَقتَضِي أَنْ لا يُوثَقَ بشَيءٍ مِن ذَلِكَ**» انتَهى.

قُلتُ: ومِن الغَرَائبِ المُنكَرَةِ مَا ذَكَرَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ الله السَّقَّافِ (ت١٣٧٥) في كِتَابِهِ «إِدَامِ القُوتِ في ذِكرِ بُلدَانِ حَضرَمَوتَ»..؛ ولِلمُؤَرِّخِينَ في مِثلِ هَذَا تَوَسُّعٌ في النَّقلِ عَمَّن لا يُعتَمَدُ عِندَهُم؛ وهَذِهِ وَهْلَةٌ لا تَنبَغِي!.

وانظُر مَا تَقَدَّمَ في الفَصلِ الثَّالِثِ المَسأَلَةِ الأُولَى.



المَبحَثُ الحَادي والخَمسُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «الرَّدُّ عَلَى مُنكَرِي الأَسبَابِ؛ لِأَنَّهُ سُبحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِنجَاءِ السَّفِينَةِ، وَتَثبِيتِ أَبَوَي الغُلَامِ، وَإِخرَاجِ أَهلِ الكَنزِ لَهُ بِدُونِ مَا جَرَى».



المَبحَثُ الثَّاني والخَمسُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «أَنَّ المَالَ قَد يَكُونُ رَحمَةً، وَإِنْ كَانَ مَكنُوزًا».



المَبحَثُ الثَّالثُ والخَمسُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القصَّةِ: «الرَّدُّ عَلَى مَن قَالَ: إِنَّ مُوسَى لَا

يَجُوزُ لَهُ السُّكُوت عَنهُ؛ لِأَنَّهُ اعتَذَرَ بِالنِّسيَانِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِن نَفسِهِ تَرْكَ وَاجِبٍ» .



المَبحَثُ الرَّابِعُ والخَمسُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «مَا ابتُلِيَ بِهِ مُوسَى - عَلَيهِ السَّلَامُ - مِمَّا لَا يَحتَمِلُ، مَعَ وَعدِهِ الصَّبرَ، وَتَعلِيقِهِ بِالمَشِيئَةِ».



المَبحَثُ الخَامِسُ والخَمسُونَ:

هَذِهِ الرَّحمَةُ وَالعِلمُ اللَّدُنِّيُّ اللَّذَانِ ذِكرَ اللهُ امتِنَانَهُ عَلَيهِ بِهِمَا لَم يُبَيِّن هُنَا هَل هُمَا رَحمَةُ النُّبُوَّةِ وَعِلمُهَا؟، وقَد تَقَدَّمَ فِي الفَصلِ الثَّالِثِ، فِي المَسأَلَةِ العَاشِرَةِ إِثبَاتُ أَنَّهُمَا رَحمَةُ النُّبُوَّةِ وَعِلمُهَا.

وَبِالجُملَةِ: فَلَا يَخفَى عَلَى مَن لَهُ إِلمَامٌ بِمَعرِفَةِ دِينِ الإِسلَامُ؛ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ تُعرَفُ بِهَا أَوَامِرُ اللهِ وَنَوَاهِيهِ، وَمَا يُتَقَرَّبُ إِلَيهِ بِهِ مِن فَعلٍ وَتَركٍ؛ إِلَّا عَن

طَرِيقِ الوَحيِ؛ فَمَن ادَّعَى أَنَّهُ غَنِيٌّ فِي الوُصُولِ إِلَى مَا يُرضِي رَبَّهُ عَنِ الرُّسُلِ، مَا جَاؤُوا بِهِ وَلَو فِي مَسأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا شَكَّ فِي زَندَقَتِهِ![1].

وَالآيَاتُ وَالآحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا لَا تُحصَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإِسرَاءِ/ ١٥]، وَلَم يَقُل حَتَّى نُلقِيَ فِي القُلُوبِ إِلهَامًا!.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٦٥].

وقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] الآيَةَ.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي رِسَالَتِهِ «الزَّهرُ النَّضِرُ فِي أَخبَارِ الخَضِرِ» (ص٢٩): «وكَانَ بَعضُ أَكَابِرِ العُلَمَاءِ يَقُولُ: أَوَّلُ عُقدَةٍ تُحَلُّ مِن الزَّندَقَةِ اعتِقَادُ كَونِ الخَضِرِ نَبِيًّا؛ لأَنَّ الزَّنَادِقَةَ يَتَذَرَّعُونَ بِكَونِهِ غَيرَ نَبِيٍّ إِلَى أَنَّ الوَلِيَّ أَفضَلُ مِن النَّبِيِّ كَمَا قَالَ قَائِلُهُم:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرزَخٍ
فُوَيقَ الرَّسُولِ ودُونَ الوَلِيْ!»

وَالآيَاتُ وَالآحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَقَد بَيَّنَّا طَرَفًا مِن ذَلِكَ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسرَائِيلَ» فِي الكَلَامِ عَلَى قَولِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وَبِذَلِكَ تعلَمُ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِن الجَهَلَةِ المُدَّعِينَ التَّصَوُّفَ مِن أَنَّ لَهُم وَلأَشيَاخِهِم طَرِيقًا بَاطِنَةً تُوَافِقُ الحَقَّ عِندَ اللهِ وَلَو كَانَت مُخَالِفَةً لِظَاهِرِ الشَّرعِ، كَمُخَالَفَةِ مَا فَعَلَهُ الخَضِرُ لِظَاهِرِ العِلمِ الَّذِي عِندَ مُوسَى -عَلَيهِ السَّلامُ- زَندَقَةٌ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الانحِلَالِ بِالكُلِّيَّةِ مِن دِينِ الإِسلَامِ، بِدَعوَى أَنَّ الحَقَّ فِي أُمُورٍ بَاطِنَةٍ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

قَالَ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفسِيرِهِ» [١١/ ٤٠-٤١] مَا نَصُّهُ:

«قَالَ شَيخُنَا الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ: ذَهَبَ قَومٌ مِن زَنَادِقَةِ البَاطِنِيَّةِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقٍ لَا تَلزَمُ مِنهُ هَذِهِ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ فَقَالُوا: هَذِهِ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ العَامَّةُ إِنَّمَا يَحكُمُ بِهَا عَلَى الأَنبِيَاءِ وَالعَامَّةِ، وَأَمَّا الأَولِيَاءُ، وَأَهلُ الخُصُوصِ؛ فَلَا يَحتَاجُونَ إِلَى تِلكَ النُّصُوصِ؛ بَل إِنَّمَا يُرَادُ مِنهُم مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِم، وَيَحكُمُ عَلَيهَا بِمَا يَغلِبُ عَلَيهِم مِن خَوَاطِرِهِم.

وَقَالُوا: وَذَلِكَ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِم عَنِ الأَكدَارِ، وَخُلُوِّهَا عَنِ الأَغيَارِ؛ فَتَتَجَلَّى لَهُم العُلُومُ الإِلَهِيَّةُ، وَالحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقِفُونَ عَلَى أَسرَارِ

الكَائِنَاتِ، وَيعلَمُونَ أَحكَامَ الجُزَيئَاتِ، فَيستَغنُونَ بِهَا عَن أَحكَامِ الشَّرَائِعِ الكُلِّيَّاتِ، كَمَا اتَّفَقَ لِلخَضِرِ؛ فَإِنَّهُ استَغنَى بِمَا تَجَلَّى لَهُ مِن العُلُومِ عَمَّا كَانَ عِندَ مُوسَى مِنَ تِلَكَ الفُهُومُ، وَقَد جَاءَ فِيمَا يَنقِلُونَ «استَفتِ قَلبَكَ؛ وَإِن افتَاكَ المُفتَونَ» [حَسَنٌ].

قَالَ شَيخُنَا -رَضِيَ اللهُ عَنهُ-: وَهَذَا القَولُ زَندَقَةٌ وَكُفرٌ، وَيُقتَلُ قَائِلِهِ وَلَا يُستَتَابُ؛ لِأَنَّهُ إِنكَارُ مَا عُلِمَ مِن الشَّرَائِعِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَد أَجرَى سُنَّتَهُ، وَأَنفَذَ حِكمَتَهُ بِأَنَّ أَحكَامَهُ لَا تُعلَمُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلِهِ السُّفَرَاءِ بَينَهُ وَبَينَ خَلقِهِ، وَهُم المُبَلِّغُونَ عَنهُ رِسَالَتَهُ وَكَلَامَهُ، المُبَيِّنُونَ شَرَائِعَهُ وَأَحكَامَهُ، اختَارَهُم لِذَلِكَ، وَخَصَّهُم بِمَا هُنَالِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٧٥﴾ [الحج: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة/ ٢١٣]، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن الآيَاتِ.

وَعَلَى الجُملَةِ؛ فَقَد حَصَلَ العِلمُ القَطعِيُّ، وَاليَقِينُ الضَرُورِيُّ، وَاجتِمَاعُ السَّلَفِ وَالخَلفِ عَلَى أَن لَا طَرِيقَ لِمَعرِفَةِ أَحكَامِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمرِهِ وَنَهيِهِ، وَلَا يُعرَفُ شَيءٌ مِنهَا إِلَّا مَن جِهَةِ الرُّسُلِ.

فَمَن قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا أُخرَى يُعرَفُ بِهَا أَمرُهُ وَنَهيُهُ غَيرُ الرُّسُلِ بِحَيثُ يُستَغنَى عَنِ الرُّسُلِ - عَلَيهِمُ السَّلامُ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ يُقتَلُ وَلَا يُستَتَابُ، وَلَا يَحتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالٍ وَجَوَابٍ.

ثُمَّ هُوَ قَولٌ بِإِثبَاتِ أَنبِيَاءَ بَعدَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ -، الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ خَاتَمَ أَنبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَلَا نَبِيَّ بَعدَهُ، وَلَا رَسُولَ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَن قَالَ: يَأخُذُ عَن قَلبِهِ، وَأَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ حُكمُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَعمَلُ بِمُقتَضَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ -؛ فَقَد أَثبَتَ لِنَفسِهِ خَاصَّةَ النُّبُوَّةِ!.

فَإِنَّ هَذَا نَحوَ مَا قَالَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ -: « **إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِيَ . .** » الحَدِيثَ» انتَهَى مِن «تَفسِيرِ القُرطُبِيِّ» .

قَالَ الإِمَامُ الشِّنقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَمَا ذَكَرَهُ فِي كَلَامِ شَيخِهِ المَذكُورِ مِن أَنَّ الزِّندِيقَ لَا يُستَتَابُ هُوَ مَذهَبُ مَالِكٍ وَمَن وَافَقَهُ، وَقَد بَيَّنَّا أَقوَالَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَأَدِلَّتَهُم، وَمَا يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ فِي كِتَابِنَا «دَفعُ إِيهَامِ الاضطِرَابِ عَن آيَاتِ الكِتَابِ» فِي سُورَةِ « آلِ عِمرَانَ » .

وَمَا يَستَدِلُّ لَهُ بَعضُ الجَهَلَةِ مِمَّن يَدَّعِي التَّصَوُّفَ عَلَى اعتِبَارِ الإِلهَامِ مِن ظَوَاهِرِ بَعضِ النُّصُوصِ كَحَدِيثِ « استَفتِ قَلبَكَ وَإِن أَفتَاكَ النَّاسُ وَأَفتَوكَ »، لَا دَلِيلَ فِيهِ البَتَّةَ عَلَى اعتِبَارِ الإِلهَامِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَقُل أَحَدٌ مِمَّن يُعتَدُّ بِهِ أَنَّ المُفتِيَ الَّذِي تُتَلَقَّى الأحكَامُ الشَرعِيَّةُ مِن قِبَلِهِ القَلبُ، بَل مِن الحَدِيثِ: التَّحذِيرُ مِن الشُّبَهِ؛ لَأَنَّ الحَرَامَ وَالحَلَالَ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا أُمُورٌ مُشتَبِهَةٌ، لَا يَعلَمُهَا كُلُّ النَّاسِ .

فَقَد يُفتِيكَ المُفتِي بِحِلِّيَّةِ شَيءٍ، وَأَنتَ تَعلَمُ مِن طَرِيقٍ أُخرَى أَنَّهُ يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَذَلِكَ بِاستِنَادٍ إِلَى الشَّرعِ، فَإِنَّ قَلبَ المُؤمِنِ لَا يَطمَئِنُّ لِمَا فِيهِ الشُّبهَةُ.

وَالحَدِيثُ كَقَولِهِ « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»، وَقَولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- : « البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ، وَالإِثمُ مَا حَاكَ فِي نَفسِكَ، وَكَرِهتَ أَن يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمعَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-.

وَحَدِيثُ وَابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- المُشَارِ إِلَيهِ قَالَ : أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فَقَالَ : « جِئتَ تَسأَلُ عَنِ البِرِّ؟»، قُلتُ : نَعَم قَالَ : « استَفتِ قَلبَكَ، البِرُّ مَا اطمَأَنَّت إِلَيهِ نَفسُكَ، وَاطمَأَنَّ إِلَيهِ القَلبُ، وَالإِثمُ مَا حَاكَ فِي النَّفسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ، وَإِن

أَفتَاكَ النَّاسُ وَأَفتَوكَ» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» : «حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَاهُ أَحمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسنَدَيهِمَا».

وَلَا شَكَّ أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا الحَدِيثِ وَنَحوِهِ: الحَثُّ عَلَى الوَرَعِ وَتَركِ الشُّبُهَاتِ، فَلَو التَبَسَت مَثَلاً مَيتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ، أَو امرَأَةٌ مُحَرَّمٌ بِأَجنَبِيَّةٍ، وَأَفتَاكَ بَعضُ المُفتِينَ بِحِلِّيَّةِ إِحدَاهُمَا لِاحتِمَالِ أَن تَكُونَ هِيَ المُذَكَّاةُ فِي الأَوَّلِ، وَالأَجنَبِيَّةُ فِي الثَّانِي!.

فَإِنَّكَ إِذا استَفتَيتَ قَلبَكَ؛ عَلِمتَ أَنَّهُ يُحتَمَلُ أَن تَكُونَ هِيَ المَيتَةُ، أَو الأُختُ، وَأَنَّ تَركَ الحَرَامِ وَالِاستِبرَاءَ لِلدِّينِ، وَالعِرضِ، لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَجنِيبِ الجَمِيعِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ تَركُ الحَرَامِ إِلَّا بِتَركِهِ؛ فَتَركُهُ وَاجِبٌ.

فَهَذَا يَحِيكُ فِي النَّفسِ!، وَلَا تَنشَرِحُ لَهُ؛ لِاحتِمَالِ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ فِيهِ كَمَا تَرَى، وَكُلُّ ذَلِكَ مُستَنِدٌ لِنُصُوصِ الشَّرعِ لَا لِلإِلهَامِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرنَا مِن كَلَامِ أَهلِ الصُّوفِيَّةِ المَشهُودِ لَهُم بِالخَيرِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاحِ؛ قَولُ الشَّيخِ أَبِي القَاسِمِ الجُنَيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الجُنَيدِ الخَزَّازِ القَوَارِيرِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ –: **«مَذهَبُنَا هَذَا مُقَيَّدٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»**، نَقَلَهُ عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِمَّن تَرجَمَهُ – رَحِمَهُ اللهُ –، كَابنِ كَثِيرٍ، وَابنِ خَلِّكَانَ، وَغَيرِهِمَا[1].

---

(١) أَيِ الصُّوفِيَّةُ الأَوَائِلِ الَّذِينَ لَم يَخرُجُوا عَن سَنَنِ الدِّينِ، بَل غَايَةُ أَمرِهِم تَزكِيَةُ النُّفُوسِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَرِّي مُتَابَعَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو يَزِيدَ=

وَلا شَكَّ أَنَّ كَلامَهُ المَذكُورَ هُوَ الحَقُّ، فَلا أَمرٌ وَلا نَهيٌ إلَى عَلَى أَلسِنَةِ الرُّسُلِ عَلَيهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَبِهَذا كُلِّهِ تَعلَمُ أَنَّ قَتلَ الخَضِرِ لِلغُلامِ وَخَرقَهُ لِلسَّفِينَةِ، وَقولَهُ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف٨٢] دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ.

= البسطامِيُّ: «لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ، وَيَمْشِي عَلَى المَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرُّوا بِهِ؛ حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ وُقُوفُهُ عِنْدَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى لِلشَّافِعِيِّ: «أَتَدْرِي مَا قَالَ صَاحِبُنَا - يَعْنِي اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ-؟؛ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوًى يَمْشِي عَلَى المَاءِ؛ فَلا تَغْتَرَّ بِهِ»؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَقَدْ قَصرَ اللَّيْثُ! لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوًى يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ!»، وقَالَ أَبُو حَفصٍ النَّيسَابُورِيِّ: «مَن لَم يَزِنْ أَحوَالَهُ كُلَّ وَقتٍ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولَم يَتَّهِم خَوَاطِرَهُ؛ فَلا تَعُدَّهُ!»، وقِيلَ لِتِلمِيذِهِ الزَّاهِدِ المُرتَعِشِ النَّيسَابُورِيِّ: فُلَانٌ يَمشِي عَلَى المَاءِ، قَالَ: «عِندِي أَنَّ مَن مَكَّنَهُ اللهُ مِن مُخَالَفَةِ هَوَاهُ؛ فَهُوَ أَعظَمُ مِن المَشيِ عَلَى المَاءِ!»، وكَانَ الجُنَيدُ – مِرَارًا- يَقُولُ: «عِلمُنَا مَضبُوطٌ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، مَن لَم يَحفَظْ الكِتَابَ، ويَكتُب الحَدِيثَ، ولَم يَتَفَقَّهْ، لا يُقتَدَى بِهِ».

وقَد بَسَطتُ القَولَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةَ فِي اعْتِنَائِي بِكِتَابِ «السَّيفُ القَاطِعُ فِي صَونِ المَسجِدِ عَنْ الدُّفِّ عَلَى رَغْمِ أَنفِ المُنَازِعِ» لِلعَلَّامَةِ عَبدِ اللهِ بُكَيرٍ، وهُوَ تَحتَ الطِّبَاعَةِ، واللهُ المُستَعَانُ.

وَعَزَى الفَخرُ الرَّازِيُّ فِي «تَفسِيرِهِ» القَولَ بِنُبُوَّتِهِ لِلأَكثَرِينَ (١)، وَمِمَّا يُستَأنَسُ بِهِ لِلقَولِ بِنُبُوَّتِهِ تَوَاضُعُ مُوسَى عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ لَهُ فِي قَولِهِ : ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكَهفِ : ٦٦] ، وَقَولِهِ : ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكَهفِ : ٦٩] مَعَ قَولِ الخَضِرِ لَهُ ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكَهفِ : ٦٨] » انتَهَى مِن «أَضوَاءِ البَيَانِ» .



وقَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مُحَرِّرًا هَذَا المَبحَثَ فِي كَلامٍ مَتِينٍ -:

«وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ طَرِيقًا إِلَى اللهِ غَيْرَ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ - بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ فَلَمْ يُتَابِعْهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ فَهُوَ كَافِرٌ!.

(١) وعَكَسَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ والفَضلِ؛ فَجَعَلَ الأَكثَرِينَ عَلَى وِلايَتِهِ!؛ وهُوَ - عَلَى ضَعفِهِ! - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيًّا، وغَيرَهُم - رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعًا - أَفضَلُ مِن الخَضِرِ! - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ ومَعَ كَونِهِم - عَلَى هَذَا القَولِ - أَفضَلَ؛ فَهُم لَم يَخرُجُوا مِقدَارَ شَعرَةٍ وَاحِدَةٍ عَن شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ - مَعَ مَا بَلَغُوهُ مِن مَنَازِلِ العِبَادَةِ!؛ مَا لَن يَصِلَ إِلَيهِ مَن خَلفَهُم، فَضلاً عَمَّن خَالَفَهُم!؛ كَيفَ بِمُوسَى الكَلِيمِ - عَلَيهِ السَّلامُ -؟!.

وَمَنْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ مُوسَى مَعَ الخَضِرِ كَانَ غَالطًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الخَضِرِ، وَلَا كَانَ عَلَى الخَضِرِ اتِّبَاعُهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-؛ فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الخَضِرِ: كَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَجَبَ عَلَيْهِمْ؛ اتِّبَاعُهُ؛ فَكَيْفَ بِالخَضِرِ؟ سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: «**إِنَّا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ؛ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ**»، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الثَّقَلَيْنِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

الثَّانِي: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الخَضِرُ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُوسَى لَمْ يَكُنْ عَلِمَ الأَسْبَابَ الَّتِي تُبِيحُ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا بَيَّنَهَا لَهُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ خَرْقَ السَّفِينَةِ ثُمَّ تَرْقِيعُهَا لِمَصْلَحَةِ أَهْلِهَا خَوْفًا مِنْ الظَّالِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا إِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَتْلُ الصَّائِلِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَمَنْ كَانَ تَكْفِيرُهُ لِأَبَوَيْهِ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لِنَجدَةَ الحَرُورِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ الغِلْمَانِ -

قَالَ لَهُ -: « إنْ كُنْت عَلِمْتَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَهُ الخَضِرُ مِنْ ذَلِكَ الغُلَامِ؛ فَاقْتُلْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلْهُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَأَمَّا الإِحْسَانُ إِلَى اليَتِيمِ بِلَا عِوَضٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى الجُوعِ؛ فَهَذَا مِنْ صَالِحِ الأَعْمَالِ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُخَالِفًا شَرْعَ اللهِ» انتهَى مِن «مجموعِ الفَتَاوَى» (١١/ ٢٦٢-٢٦٣)، وانظُر: (٢/ ٢٣٣-٢٢٤)، (١١/ ٤٢٠).



المَبحَثُ السَّادسُ والخَمسُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «فَضِيلَةُ نَبِيِّنَا -صَلَّى الله عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بِعُمُومِ الرِّسَالَةِ، لِقَولِهِ: (مُوسَى بَنِيَّ إِسرَائِيلَ)».



المَبحَثُ السَّابعُ والخَمسُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «الآيَةَ العَظِيمَةَ فِي المَاءِ لَـمَّا صَارَ طَاقًا؛ حَتَّى قِيلَ: إِنِ هَذَا لَم يَقَع إِلَّا لَهُ مُنذُ خُلِقَت الدُّنيَا! ».



---

(١) صَوَابُهُ: مُسلِمٌ.

المَبحَثُ الثَّامنُ والخَمسُونَ:

قَولُهُ تعَالَى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ أَي: حِكمَتَهُ، وحَقِيقَتَهُ.

فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةَ الأَمرِ، وحِكمَتَهُ؛ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾

واعلَم أَنَّ التَّأوِيلَ في كِتَابِ الله سُبحَانَهُ وتَعَالَى المُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ المَعنَى الَّذِي يَؤُولُ اللَّفظُ إِلَيهِ، وهِيَ الحَقِيقَةُ المَوجُودَةُ في الخَارِجِ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ نوعَانِ: خَبَرٌ، وطَلَبٌ، فتَأوِيلُ الخَبَرِ هُوَ الحَقِيقَةُ، وتَأوِيلُ الوَعدِ والوَعِيدِ هُوَ نَفسُ المَوعُودِ، والمُتَوَعَّدُ بِهِ.

وتَأوِيلُ مَا أَخبَرَ اللهُ بِهِ مِن صِفَاتِهِ، وأَفعَالِهِ، نَفسُ مَا هُوَ عَلَيهِ سُبحَانَهُ، ومَا هُوَ مَوصُوفٌ بِهِ مِن الصِّفَاتِ العُلَى، وتَأوِيلُ الأَمرِ هُوَ نَفسُ الأَفعَالِ المَأمُورِ بِهَا، قَالَتْ عَائشَةُ: كَانَ رَسُولُ الله يَقُولُ في رُكُوعِهِ، وسُجُودِهِ: سُبحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمدِكَ يَتَأَوَّلُ القُرآنَ

فَهَذَا التَّأوِيلُ هُوَ نَفسُ فِعلِ المَأمُورِ بِهِ؛ فَهَذَا التَّأوِيلُ في كَلَامِ الله، ورَسُولِهِ.

وأَمَّا التَّأوِيلُ في اصطِلَاحِ أَهلِ التَّفسِيرِ، والسَّلَفِ مِن أَهلِ الفِقهِ، والحَدِيثِ؛ فَمُرَادُهُم بِهِ مَعنَى التَّفسِيرِ، والبَيَانِ؛ فَهَذَا التَّأوِيلُ يَرجِعُ إِلَى

فَهمِ المَعنَى، وتَحصِيلِهِ في الذِّهنِ، والأَوَّلُ يَعُودُ إِلَى وُقُوعِ حَقِيقَتِهِ في الخَارِجِ.

وأَمَّا المُعتَزِلَةُ، والجَهمِيَّةُ، وغَيرُهُم مِن فِرَقِ المُتكَلِّمِينَ؛ فَمُرَادُهُم بِالتَّأوِيلِ صَرفُ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ، وحَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، ومَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وهَذَا هُوَ الشَّائعُ في عُرفِ المُتَأَخِّرِينَ مِن أَهلِ الأُصُولِ، والفِقهِ، ولِهَذَا يَقُولُونَ: التَّأوِيلُ عَلَى خِلَافِ الأَصلِ، والتَّأوِيلُ يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وهَذَا التَّأوِيلُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ بَينَ المُتَأَخِّرِينَ التَّصنِيفُ فِيهِ انتِصَارًا، وإِبطَالاً؛ حَتَّى نَقَلَ ابنُ قُدَامَةَ إِجمَاعَ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ القَولِ بِهِ عَن غَيرِ وَاحِدٍ، أَفَادَهُ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في الصَّوَاعِقِ المُرسَلَةِ (١/ ١٧٧-١٧٨)، وانظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوَى» (٣/ ٥٥-٥٨).



المَبحَثُ التَّاسِعُ والخَمسُونَ:

قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾.

فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ الرَّدُّ عَلَى القَائِلِينَ بِالمَجَازِ فِي القُرآنِ، وَهِيَ مِن أَكبَرِ الأَدِلَّةِ الَّتِي يَستَدِلُّ بِهَا القَائِلُونَ بِهِ زَاعِمِينَ أَنَّ إِرَادَةَ الجِدَارِ الانقِضَاضَ لَا يُمكِنُ أَن تَكُونَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَجَازٌ.

وَقَد دَلَّت آيَاتٌ مِن كِتَابِ الله عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِن كَونِ إِرَادَةِ الجِدَارِ حَقِيقَةً ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعلَمُ لِلجَمَادَاتِ إِرَادَاتٍ وَأَفعَالًا وَأَقوَالًا لَا يُدرِكُهَا الخَلقُ كَمَا صَرَّحَ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعلَمُ مِنَ ذَلِكَ مَا لَا يَعلَمُهُ خَلقُهُ فِي قَولِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء : ٤٤]؛ فَصَرَّحَ بِأَنَّنَا لَا نَفقَهُ تَسبِيحَهُم، وَتَسبِيحُهُم وَاقِعٌ عَن إِرَادَةٍ لَهُم يَعلَمُهَا هُوَ جَلَّ وَعَلَا وَنَحنُ لَا نَعلَمُهَا، وَأَمثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي القُرآنِ وَالسُّنَّةِ .

فَمِن الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٧٤] الآيَةَ .

فَتَصرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّ بَعضَ الحِجَارَةِ يَهبِطُ مِن خَشيَةِ الله دَلِيلٌ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلكَ الخَشيَةَ بِإِدارِكٍ يَعلَمُهُ اللهُ وَنَحنُ لَا نَعلَمُهُ.

وَقَولُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾[الأحزاب/ ٧٢] الآيَةَ.

فَتَصرِيحُهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَالجِبَالَ أَبَت، وَأَشْفَقْتُ - أَيُّ: خَافَت - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَالِكَ وَاقِعٌ بِإِرَادَةٍ، وَإِدرَاكٍ يَعلَمُهُ هُوَ جَلَّ وَعَلَا وَنَحنُ لَا نَعلَمُهُ.

وَمَن الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قَالَ: « **إِنِّي لَأَعرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ بِمَكَّةَ** ».

وَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِن حَنِينِ الجِذعِ **الَّذِي كَانَ يَخطُبُ عَلَيهِ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- **جَزَعًا لِفِرَاقِهِ** -.

فَتَسلِيمُ ذَلِكَ الحَجَرِ، وَحَنِينُ ذَلِكَ الجِذعِ كِلَاهُمَا بِإِرَادَةٍ، وَإِدرَاكٍ يَعلَمُهُ اللهُ، وَنَحنُ لَا نَعلَمُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِمِثلِهِ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإِسرَاءِ/ ٤٤].

وَزَعَمَ مِنَ لَا عِلمَ عِندَهُ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ ضَربُ أَمثَالٍ!! - زَعمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ صَرفُهَا عَن مَعنَاهَا الوَاضِحِ المُتَبَادِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيهِ، وَأَمثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَبِذَلِكَ تَعلَمُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِن إِبقَاءِ إِرَادَةِ الجِدَارِ عَلَى حَقِيقَتِهَا لِإِمكَانِ أَن يَكُونَ اللهُ عِلمَ مِنهُ إِرَادَةَ الانقِضَاضِ، وَإِن لَّم يَعلَمُ خَلقُهُ تِلكَ الإِرَادَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا كَمَا تَرَى.

مَعَ أَنَّهُ مِن الأَسَالِيبِ العَرَبِيَّةِ: إِطلَاقُ الإِرَادَةِ عَلَى المُقَارَبَةِ، وَالمَيلِ إِلَى الشَّيءِ كَمَا فِي قَولِ الشَّاعِرِ:

فِي مَهمَهٍ قَلِقَت بِهِ هَامَاتُهَا

قَلَقَ الفُؤُوسِ إِذَا أَردنَ نُضُولَا

فَقَولُ: « إِذَا أَردنَ نُضُولَا » أَيُّ: قَارَبنَهُ، وَقَولُ الآخَرِ:

يُرِيدُ الرُّمحُ صَدرَ أَبِي بَرَاءٍ

وَيَعدِلُ عَن دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

أَيُّ: يَمِيلُ إِلَى صَدْرِ أَبِي بَرَاءٍ، وَكَقَولِ رَاعِي نُمَيرٍ:

إِنَّ دَهرًا يَلُفُّ شَمِلِي بِجُمْلٍ

لَزَمَانٌ يَهُمُّ بِالإِحسَانِ

فَقَولُهُ: « لَزَمَانٌ يَهُمُّ بِالإِحسَانِ» أَيُّ: يَقَعُ الإِحسَانُ فِيهِ، وَالعِلمُ عِندَ اللهِ تَعَالَى»، أَفَادَهُ الإِمَامُ الشِّنقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «أَضوَاءِ البَيَانِ»،

وأَفَادَ هُوَ مِن «تَفسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (١٧/ ٧٩).



المَبحَثُ السِّتُّونَ:

قَولُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝٧٩﴾ الآيَةَ.

ظَاهِرُ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَنَّ ذَلِكَ المَلِكَ يَأخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ، صَحِيحَةً كَانَت، أَو مَعِيبَةً.

وَلَكِنَّهُ يُفهَمُ مِن آيَةٍ أُخرَى أَنَّهُ لا يَأخُذُ المَعِيبَةَ، وَهِيَ قَولُهُ: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكَهفِ/ ٧٩] أَيْ: لِئَلَّا يَأخُذَهَا، وَذَلِكَ هُوَ الحِكمَةُ فِي خَرقِهِ لَهَا المَذكُورِ فِي قَولِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكَهفِ/ ٧١]، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ قَصدَهُ بِخَرقِهَا سَلامَتُهَا لِأَهلِهَا مِنَ أَخذِ ذَلِكَ المَلِكِ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّ عَيبَهَا يُزَهِّدُهُ فِيهَا؛ وَلِأَجلِ مَا ذَكَرنَا كَانَت هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ مِثَالًا عِندَ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ لِحَذفِ النَّعتِ، أَيْ: وَكَانَ وَرَاءَهُم مَلِكٌ يَأخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ غَيرِ مُعِيبَةٍ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرنَا.

وَنَظِيرُهُ مِن كَلامِ العَرَبِ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ المُرَقَّشُ الأَكبَرُ:

وَرُبَّ أَسِيلَةِ الخَدَّينِ بِكرٍ
مُهَفهَفَةٍ لَهَا فَرعٌ وَجِيدُ!

أَيْ: فَرعٌ فَاحِمٌ، وَجِيدٌ طَوِيلٌ، وَقَولُ عُبَيدِ بنِ الأَبرَصِ:

مَن قَولُهُ قَولٌ وَمَن فَعلُهُ
فِعلٌ وَمَن نَائِلُهُ نَائِلُ!

أَيْ: قَولُهُ قَولٌ فَصلٌ، وَفِعلُهُ فَعلٌ جَمِيلٌ، وَنَائِلُهُ نَائِلٌ جَزِيلٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي «الخُلَاصَةِ» بِقَولِهِ:

وَمَا مِنَ المَنعُوتِ وَالنَّعتِ عُقِل
يَجُوزُ حَذفُهُ وَفِي النَّعتِ يَقِلْ

أَفَادَهُ الإِمَامُ الشِّنقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «أَضوَاءِ البَيَانِ» فِي سُورَةِ الكَهفِ عِند الآيَةِ، وفِي سُورَةِ الإِسرَاءِ عِندَ قَولِهِ: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٥٨﴾﴾.



المَبحَثُ الحَادي والسِّتُّونَ:

وَقَوْلُ الخَضِرِ- عَلَيهِ السَّلامُ- : ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾، ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى حَقَائِقِ هَذِهِ الأُمُورِ.

والمُرَادُ- هُنَا- بَيَانُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة/ ٧]، وَقَالَ: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل/ ٨٨]؛ فَالمَخْلُوقُ بِاعْتِبَارِ الحِكْمَةِ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا خَيْرٌ، وَحِكْمَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَذَلِكَ أَمْرٌ عَارِضٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ شَرًّا مَحْضًا، بَلْ الشَّرُّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الخَيْرُ الأَرْجَحُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ الفَاعِلِ الحَكِيمِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِمَنْ قَامَ بِهِ .

أَفَادَهُ ابنُ تَيمِيَّةَ كَمَا في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٨/ ٥١٢).



المَبحَثُ الثَّاني والسِّتُّونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ عَنْ أَئِمَّةِ العَدْلِ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، الوَقْفُ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ؛ وَأَنَّهُ لَا يُجْزَمُ لِمُعَيَّنٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، بَلْ يُقَالُ فِيهِمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي الحَدِيثَيْنِ «الصَّحِيحَيْنِ»: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «اللهُ أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي البُخَارِيِّ، وَفِي حَدِيثِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَثَبَتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي قِصَّةِ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ.

وَهَذَا يُحَقِّقُ مَا رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيَظْهَرُ عَلَى عِلْمِ اللهِ فِيهِمْ؛ فَيَجْزِيهِمْ حِينَئِذٍ عَلَى الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ» انتَهَى مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (١٠/ ٧٣٩)، وانظُر (٤/ ٢٨١).



المَبحَثُ الثَّالثُ والسِّتُّونَ:

في قَولِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «يَـرْحَمُ اللهُ مُوسَـى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبرَ؛ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

جَوَازُ استِعمَالِ لَفظِ (لَوْ) لِبيَـانِ عِلْـمٍ نَـافِعٍ كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء/ ٢٢]، وَلِبَيَـانِ مَحَبَّـةِ الخَـيْرِ وَإِرَادَتِـهِ كَقَوْلِهِ : « لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْت مِثْلَ مَا يَعْمَلُ »، وَنَحْوِهِ جَائِزٌ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

« وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيـهِ وعَـلَى آلِـهِ وسَـلَّمَ-: «وَدِدْت لَـوْ أَنَّ مُوسَى صَبرَ لِيَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبرِهِمَا » هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ كَقَوْلِـهِ : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩ ﴾ [القلم]؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَـلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَحَبَّ أَنْ يَقُـصَّ اللهُ خَبرَهُمَـا؛ فَـذَكَرَهُمَا لِبَيَـانِ مَحَبَّتِـهِ لِلـصَّبْرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ؛ فَعَرَّفَهُ مَا يَكُونُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِـنْ الْمَنْفَعَـةِ، وَلَمْ يَكُـنْ فِي ذَلِـكَ جَزَعٌ، وَلَا حُزْنٌ، وَلَا تَرْكٌ لِمَا يُحِبُّ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى المَقْدُورِ».

قَالَ: «[وأَمَّا استِعمَالُ (لَو)] عَلَى وَجْهِ الحُزْنِ عَلَى المَاضِي، وَالجَزَعِ مِنْ المَقْدُورِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟

غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران/ ١٥٦]، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْت لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَيْ: تَفْتَحُ عَلَيْكَ الحُزْنَ وَالجَزَعَ وَذَلِكَ بِضُرٍّ وَلَا يَنْفَعُ بَلْ اعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن/ ١١]، قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ» انتهى مِن«مجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٨/ ٣٤٧-٣٤٩) بِتَصَرُّفٍ.



المَبحَثُ الرَّابِعُ والسِّتُّونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَقَوْلُهُ: «وَدِدْت لَوْ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ» قَالَ النُّحَاةُ: تَقْدِيرُ وَدِدْت أَنَّ مُوسَى صَبَرَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ تَقْدِيرُهُ وَدُّوا أَنْ تُدْهِنَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هِيَ (لَوْ) شَرْطِيَّةٌ وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ.

وَالمَعْنَى عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: مَعْلُومٌ وَهُوَ مَحَبَّةُ ذَلِكَ الفِعْلِ، وَإِرَادَتُهُ وَمَحَبَّةُ الخَيْرِ، وَإِرَادَتُهُ مَحْمُودٌ، وَالحُزْنُ، وَالجَزَعُ، وَتَرْكُ الصَّبْرِ مَذْمُومٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ» انتَهَى مِن المَصدَرِ السَّابِقِ.



المَبحَثُ الخَامسُ والسِّتُّونَ:

فِي قَوْلِ الخَضِرِ لِمُوسَى- عَلَيهِمَا السَّلامُ-: «**يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ!**».

دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ عِلمِ اللهِ تَعَالَى، وسَعَةُ عِلمِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأنعام]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الأعراف]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[طه]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة].

قَالَ شَيخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ- فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «مَعرِفَةُ سَعَةِ العِلمِ، لِقَولِهِ: (**مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ**)؛ وَهَذَا مِن أَعظَمِ مَا سَمِعنَا مِن عَظَمَةِ اللهِ!».

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُحِيطُ أَحَدٌ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ - لَا نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ - إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللهُ، وَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: «**إِنَّنِي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ**»، وَلَمَّا نَقَرَ العُصْفُورُ فِي البَحْرِ قَالَ لَهُ: «**مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ، إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ**» وَهُوَ سُبْحَانَهُ القَائِلُ فِي حَقِّ مُوسَى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا ﴾ [الأعراف/ ٤٥].

وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ نَفْسَ عِلْمِ اللهِ القَائِمِ بِنَفْسِهِ لَا يَزُولُ مِنْهُ شَيْءٌ بِتَعَلُّمِ العِبَادِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ أَنَّ نِسْبَةَ عِلْمِي وَعِلْمِكَ إِلَى عِلْمِ اللهِ كَنِسْبَةِ مَا عَلِقَ بِمِنْقَارِ العُصْفُورِ إِلَى البَحْرِ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ كَوْنُ العِلْمِ يُورَثُ كَقَوْلِهِ: «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل]، وَمِنْهُ تَوْرِيثُ الكِتَابِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر/ ٣٢]،

وَمِثْلُ هَذِهِ العِبَارَةِ مِنْ النَّقْصِ وَنَحْوِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا وَإِنْ كَانَ العِلْمُ الأَوَّلُ ثَابِتًا، كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ لقتادة وَقَدْ أَقَامَ عِنْدَهُ أُسْبُوعًا سَأَلَهُ فِيهِ مَسَائِلَ عَظِيمَةً؛ حَتَّى عَجِبَ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَالَ: «**نَزَفْتَنِي يَا أَعْمَى!**»، وَإِنْزَافُ القَلِيبِ وَنَحْوُهُ هُوَ رَفْعُ مَا فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ!؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قتادة لَوْ تَعَلَّمَ جَمِيعَ عِلْمِ سَعِيدٍ لَمْ يَزُلْ عِلْمُهُ مِنْ قَلْبِهِ كَمَا يَزُولُ المَاءُ مِنْ القَلِيبِ» انتهى مِن «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٨/ ٤٩٥).



المَبحَثُ السَّادسُ والسِّتُّونَ:

سُئِلَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ المُفتِي عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ أَبَا بُطَينٍ (ت ١٢٨٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَن قَولِ مَن قَالَ فِي قَولِ الخَضِرِ لِمُوسَى: (**مَا نَقَصَ عِلمِي وعِلمُكَ مِن عِلمِ الله؛ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا العُصفُورُ مِن البَحرِ**)؛ وقَالَ: إِنَّ المُرَادَ بِعِلمِ الله مَعلُومِهِ.

فَأَجَابَ:

«**هَذَا عَلَى طَرِيقِ أَهلِ التَّأوِيلِ** فِي صِفَاتِ الرَّبِّ سُبحَانَهُ، كَمَا يَقُولُ: البَيضَاوِيُّ، وأَمثَالُهُ، فِي قَولِهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ**﴾ [البقرة/ ٢٥٥] أَي: مِن مَعلُومِهِ؛ وأَمَّا مُفَسِّرُو أَهلِ السُّنَّةِ، كَابنِ جَرِيرٍ، والبَغَوِيِّ، وابن كثير؛ فَأَقَرُّوهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَقَالُوا:

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة/ ٢٥٥] أَيْ: لا يَطَّلِعُ أَحَدٌ مِن عِلمِ الله عَلَى شَيءٍ، إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ اللهُ تَعالَى، وأَطلَعَهُ عَلَيهِ؛ وقَولُ الخَضِرِ يَشهَدُ لَهُ قَولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء]، وهَل يَسَغُ أَنْ يُقَالَ: ومَا أُوتِيتُم مِن المَعلُومِ إِلَّا قَلِيلًا؟!، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء/ ١٦٦].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، أَيْ: فِيهِ عِلمُهُ، الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ العِبَادُ عَلَيهِ، مِن البَيِّنَاتِ، والهُدَى، والفُرقَانِ، ومَا يُحِبُّهُ اللهُ، ويَكرَهُهُ، ومَا فِيهِ مِن العِلمِ بِالغُيُوبِ، ومَا فِيهِ مِن ذِكرِ صِفَاتِهِ المُقَدَّسَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]، وقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: (**إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِن عِلمِ الله، لا تعلَمُهُ أَنتَ؛ وأَنتَ عَلَى عِلمٍ مِن عِلمِ الله، عَلَّمَكَ إِيَّاهُ، لا أَعلَمُهُ**)؛ فَهَذَا كُلُّهُ يُبطِلُ قَولَ مَن تَأَوَّلَ العِلمَ بِالمَعلُومِ؛ وأَيُّ مَحذُورٍ في إِجرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؟!» انتَهَى مِن «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ في الأَجوِبَةِ النَّجدِيَّةِ» (٣/ ٢٦٩- ٢٧٠).

ولَعَلَّ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابِ- أَشَارَ إِلَى هَذَا حِينَ قَالَ فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: « **إِثبَاتُ الصِّفَاتِ، كَمَا هُوَ مَذهَبُ السَّلَفِ**».



المَبحَثُ السَّابعُ والسِّتُّونَ:

وفي هَذَا الفَصلِ دَلِيلٌ لأَهلِ السُّنَّةِ حِينَ قَالُوا: إِنَّ كَلَامَ الله تَعَالَى يَتَفَاضَلُ، وأَنَّهُ - جَلَّ جَلالُهُ- يَتكَلَّمُ مَتَى شَاءَ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُتكَلِّمٌ بِمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ؛ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَزَالُ يَتكَلَّمُ؛ بِمَعْنَى أَنَّ نَوْعَ كَلَامِهِ قَدِيمٌ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادُهُ لَا تَزَالُ تَقَعُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِحَسَبِ حِكْمَتِهِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهُوَ يَرُدُّ عَلَى الأَشَاعِرَةِ القَائِلِينَ: إِنَّ الكَلامَ مَعنًى وَاحِدٌ قَائمٌ بِذَاتِ المُتَكَلِّمِ، - مُقَرِّرًا أَنَّهُم لا يُمكِنُهُم الجَوَابُ عَن هَذَا بِجَوَابٍ صَحِيحٍ!-:

«**وَلِهَذَا قِيلَ لَهُم**: مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الله أَسْمَعَهُ كُلَّهُ، أَمْ سَمِعَ بَعْضَهُ ؟.

إِنْ قُلْتُمْ : (كُلَّهُ) فَقَدْ عَلِمَ كُلَّ مَا أَخبَرَ اللهُ بِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الخَضِرَ قَالَ لَهُ «**مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُك مِنْ عِلْمِ الله؛ إِلَّا**

كَمَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف].

وَإِنْ قُلْتُمْ: (سَمِعَ بَعْضَهُ) فَقَدْ تَبعَّضَ، وَعِنْدَكُمْ لَا يَتَبَعَّضُ!» انتهى

انتَهَى مِن «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٧/ ١٥٢-١٥٤).



المَبحَثُ الثَّامِنُ والسِّتُّونَ:

هَل الخَضِرُ حَيٌّ الآنَ؟.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

« وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ الإِسْلَامَ؛ وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى الله عَلَيهِ وعَلى آلِه وسلَّم- لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيُجَاهِدَ مَعَهُ، كَمَا أَوْجَبَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَلَكَانَ يَكُونُ حُضُورُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ لِلْجِهَادِ مَعَهُمْ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى بِهِ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ قَوْمٍ كُفَّارٍ لِيُرَقِّعَ لَهُمْ سَفِينَتَهُمْ!، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُوَ قَدْ كَانَ بَيْنَ المُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَحْتَجِبْ عَنْهُمْ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ، وَأَمْثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ، وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنْ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ – صَلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- الَّذِي عَلَّمَهُمْ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : « **لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ** »، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – إِذَا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ إِنَّمَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.

فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُمْ مَعَ هَذَا إِلَى الخَضِرِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- قَدْ أَخْبَرَهُمْ بِنُزُولِ عِيسَى مِنْ السَّمَاءِ وَحُضُورِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ : « **كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا وَعِيسَى فِي آخِرِهَا** ».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيَّانِ الكَرِيمَانِ اللَّذَانِ هُمَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ، ومُوسَى، وَنُوحٍ، أَفْضَلُ الرُّسُلِ.

وَمُحَمَّدٌ – صَلَّى الله عَليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَمْ يَحْتَجِبُوا عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، لَا عَوَامِّهُمْ، وَلَا خَوَاصِّهُمْ، فَكَيْفَ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ؟.

وَإِذَا كَانَ الخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا، فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟!.

وَقَوْلُ القَائِلِ: إِنَّهُ نَقِيبُ الأَوْلِيَاءِ!.

فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ وَلَّاهُ النِّقَابَةَ؟، وَأَفْضَلُ الأَوْلِيَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِه وسلَّم–، وَلَيْسَ فِيهِمْ الخَضِرُ!.

وَعَامَّةُ مَا يُحْكَى فِي هَذَا البَابِ مِنْ الحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ، وَبَعْضُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّ رَجُلٍ: مِثْلُ شَخْصٍ رَأَى رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الخَضِرُ، وَقَالَ: إنَّهُ الخَضِرُ، كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَى شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الإِمَامُ المُنْتَظَرُ المَعْصُومُ، أَوْ تَدَّعِي ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ – وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ الخَضِرُ –: **مَنْ أَحَالَك عَلَى غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَك!، وَمَا أَلْقَى هَذَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ إلَّا الشَّيْطَانُ!**» انتَهَى المُرَادُ مِن «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٧/ ١٠٠–١٠٢)، واستَدَلَّ الإِمَامُ ابنُ الجَوزِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِالقُرآنِ، والسُّنَّةِ، والإِجمَاعِ، والعَقلِ، لَخَّصَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابنُ القَيِّمِ في «المَنَارِ المَنِيفِ» (ص٦٨–٧٣)، ولِشَيخِ الإسلامِ رسَالَةٌ مُفرَدَةٌ في هَذِهِ المَسأَلَةِ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.



وإنْ تَعجَب – هُنَا – فَمِن جَلَدِ غُلاةِ المُتَصَوِّفَةِ في التَّعَصُّبِ لِدَعوَى حَيَاةِ الخضِرِ إِلَى الآنَ!!، ضَارِبِينَ في وَجهِ الأَدِلَّةِ السَّاطِعَةِ، والبَرَاهِين الدَّامِغَةِ القَاطِعَةِ، مُستَدِلِّينَ بِالخُرَافَاتِ!؛ بَل صَنَّفَ طَائفَةٌ مِنهُم رَسَائلَ في الانتِصَارِ لِهَذَا البَاطِلِ المَحضِ!!، كمُحَمَّدِ بنِ أَبي الخَيرِ أَحمَدَ القَزوِينِيِّ

(ت٦٢٠)، وعَبدِ الله بنِ أَسعَدَ اليَافِعِيِّ (ت٧٦٨)، ونُوحِ بنِ مُصطَفَى الحَنَفِيِّ (ت١٠٧٠)، وقَد تَصَدَّى أَهلُ العِلمِ لِخُزعبلاتِهِم، وفَنَّدُوا خُرَافَاتِهِم!؛ فَصَنَّفَ أَبُو الحُسَينِ أَحمَدُ بنُ جَعفَرَ بنِ المُنَادِيْ البَغدَادِيِّ (ت٣٣٦) جُزءًا في أَخبَارِ الخضر، جَزَمَ فِيهِ بِمَوتِهِ؛ ونَقَلَهُ عَن غَيرِهِ أَيضًا، وصَنَّفَ ابنُ الجَوزِيِّ (ت٥٩٧) كِتَابَهُ «عُجَالَةُ المُنتَظِرِ في شَرحِ حَالِ الخَضِرِ» نَقَضَ مَا كَتَبَهُ عَبدُ المُغِيثِ الحَربِيُّ، وصَنَّفَ أَيضًا مُجَلَّدًا في مَوتِ الخَضِرِ، ولَهُ عَلَيهِ اختِصَارٌ، وصَنَّفَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رِسَالَةً في ذَلِكَ، وصَنَّفَ الحُسَينُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الأَهدَلِ (ت٨٥٥) مُصَنَّفًا سَمَّاهُ «القَولُ المُنتَصِرُ عَلَى المَقَالاتِ الفَارِغَةِ بِدَعوَى حَيَاةِ الخَضِرِ»، وصَنَّفَ ابنُ حَجَرٍ رِسَالَةً سَمَّاهَا «الزَّهرُ النَّضِرُ في أَخبَارِ الخَضِرِ»، ولَهُ بَحثٌ في «الإِصَابَةِ» أَيضًا، وغَيرُهُم.



المَبحَثُ التَّاسعُ والسِّتُّونَ:

قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«خَالَفَ مُوسَى الخَضِرَ في طَرِيقِ الصُّحبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَحَلَّ عُقدَةَ الوِصَالِ بِيَدِ ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾!!.

أَفَمَا تَخَافُ يَا مَن لَم يَفِ لِرَبِّهِ قَطُّ أَنْ يَقُولَ في بَعضِ زَلَّاتِكَ ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾؟!» انتَهَى مِن «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٣/ ٧٤٨).



المَبحَثُ السَّبعُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: «مُفَارَقَةُ المُتَعَلِّمِ إِذَا خَالَفَ الشَّرطَ».



المَبحَثُ الحَادِي والسَّبعُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ: إِعفَاءُ المُعَلِّمِ مِمَّا يَكرَهُ».



المَبحَثُ الثَّانِي والسَّبعُونَ:

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ - أَجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجرَ وَالثَّوابَ - فِيمَا استَنبَطَهُ مِن القِصَّةِ:

«مَعرِفَةُ شَيءٍ مِن عَظِيمِ قُدرَةِ اللهِ مِن: إِحيَاءِ المَوتَى، وَجَعْلِهِ سَبِيلَ الحُوتِ فِي المَاءِ طَرِيقًا، وَغَيرِ ذَلِكَ، وَمَعرِفَةُ هَذِهِ مَعَ الأُولَى [وهِيَ مَعرِفَةُ سَعَةِ عِلمِ اللهِ]؛ هُمَا اللَّتَانِ خُلِقَ العَالَمَ العُلوِيَّ وَالسُّفلِيَّ؛ لِأَجلِ مَعرِفَتِنَا بِهِمَا».



قَالَ كَاتِبُهُ - سَدَّدَهُ اللهُ وهَدَاهُ -:

تَمَّ مَا وَفَّقَ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ إِلَيهِ، وأَعَانَ عَلَيهِ؛ فَلَهُ الفَضلُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لا حَولَ لِي ولا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

وصَلَّى اللهُ عَلَى البَشِيرِ النَّذِيرِ مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّم.

وكَتَبَ

أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ جِبرِيلَ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ بنِ دَاودَ

- عَفَا اللهُ عَنهُ -

الفِهرِسُ العَامُّ

قصة

موسى مع الخضر

عليهما السلام



دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع ـ ج.م.ع. القاهرة
DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM
هاتف: 0020124618336



اليمن : صنعاء - شارع تعز - شميلة
جوار جامع الخير / ص ب ١٧٣٦٤
فاكس : ٦٣٣٧٧١ -١- ٠٠٩٦٧
جوال : ٧٣٤٧٥٥١٣٩ - ٧٧٧٧٦٣٧٤٣ (٠٠٩٦٧)
E-MAIL : ALWADEY2006@MAKTOOB.COM
E-MAIL : AL_WADEY2006@HOTMAIL.COM

فرع دار الحديث
بالفيوش - بجانب مسجد السنة
هاتف : 773308865

حسام الدين
01000 87055